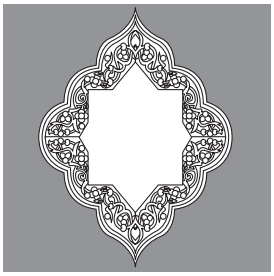

انتفاء الماهية بين الإطلاق والتقييد

وأثره في التقعيد الأصولي

د/ أحمد علي أحمد علي

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد...

فهـذا بحـث أصولي تناولت فيه مسـائل عموم النفـي بالدراسـة والتحليل في ضوء الأصل الذي بنيت عليه، والسلك الذي ينتظمها، وهو انتفاء الماهيَّةِ المُطلقةِ والمُقيدة، وأحسـب أن هذه الدراسـة جديدة في تناولها؛ إذ إنني لم أقف على بحث عني ببيان هذا الأصل، ولا ببيان أثره في التقعيد الأصولي، فمن ثم كان هذا البحث رجاء أن يكتب الله له القبول والنفع، والله ولي التوفيق.

جدوى البحث العلمية:

١- بيـان معنى الماهية وطبيعتها، وتقسـيم الألفاظ التي تـدل عليها إلى ألفاظ تدل علـى الماهيَّةِ المجردة، وألفاظ تدل على الماهيَّةِ في ضمن الأفراد، وإبراز سـمات كل قسـم، وإظهار مدى التَّناسـب بين اللفظ والمعنى، ومن ثم كانـت قابلية اللفظ للتقييد بقيد الوحدة أو عدم قابليته.

٢- بيان أن هذا التقسيم هو الأصل الذي يرجع إليه الحُكم على اللفظ بأنه يدل على عموم النفي نصًّا أو ظاهرًا، فأمكن تحرير معنى النصوصيَّةِ والظهور، وَضَابطيَّة كل من المعنيين، والتحقق من وجودهما في الألفاظ التي يحكم لها بدلالتها على عموم النفي، وبيان درجة هذه الدلالة.

٣- تحرير مبحث تقييد اللفظ الدَّال على المَاهيَّةِ ببيان الفرق بين نفي التقييد وتقييد النفي، ووضع شروط القيد المعتبرة في نفي التقييد، وإظهار قاعدة نفي المقيد، وبيان أثرها في التقعيد الأصولي فيما يتعلق بعموم النفي، وكذلك إظهار قاعدة نفي المطلق، وبيان أثرها في ذلك.

٤- دراسة مسائل عموم النفي في ضوء انتفاء المَاهيَّةِ بين الإطلاق والتقييد أعطى صورةً كاملةً لهذا الباب أتاحت دفع ما ورد من إشكالٍ على بعض جزئيات البحث.

٥- الكشف عن نص سيبويه المتعلق بعموم النفي الذي نسب إمام الحرمين معناه إلى سيبويه، وقطع ما ثار من الخلاف حول هذه النسبة.

خطة البحث:

تضمن هذا البحث ثلاثة فصول:

الفصل الأول: بيان معنى النفي والمَاهيَّة ودلائلهما.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالنفي ودلائله.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنفي.

المطلب الثاني: ألفاظ النفي.

المطلب الثالث: التعريف بشبه النفي.

المبحث الثاني: التعريف بالماهيَّةِ ودلائلها.

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالماهيَّةِ وأحوالها.

المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على الماهيَّةِ.

الفصل الثاني: انتفاء الماهيَّةِ بين الإطلاق والتقييد.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الأمور المعتبرة في تحقق الإطلاق والتقييد.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان الفرق بين نفي التقييد وتقييد النفي.

المطلب الثاني: بيان شروط القيد المعتبرة في نفي التقييد.

المطلب الثالث: دلالة نفي التقييد.

المطلب الرابع: انتفاء الماهية المطلقة.

المبحث الثاني: دلالة نفي النكرة على انتفاء الماهية.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان اختلاف العلماء في نوع دلالة نفي النكرة على انتفاء الماهية.

المطلب الثاني: بيان أثر اختلاف العلماء في نوع دلالة نفي النكرة.

المطلب الثالث: بيان وجه دلالة النكرة في سياق النفي أو شبهه على العموم.

الفصل الثالث: أثر انتفاء الماهية المطلقة والمقيدة في التقعيد الأصولي.

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان أثر الماهية المطلقة والمقيدة في التقعيد الأصولي إجمالًا.

المبحث الثاني: بيان دلالة نفي النكرة التي تقبل التقيد بالوحدة، وأثره في التقعيد الأصولي.

المبحث الثالث: بيان دلالة نفي النكرة التي لا تقبل التقيد بالوحدة، وأثره في التقعيد الأصولي.

المبحث الرابع: بيان أثر انتفاء الماهية المطلقة والمقيدة في تحقق معنى عموم السلب وسلب العموم.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: دلالة نفي الاستواء.

المطلب الثاني: دلالة نفي الجمع المعرف.

وقد قمت بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلا خرجته من الكتب الستة، كما قمت بالترجمة للمبهم من الأعلام، ووضع فهرس للمصادر والمراجع -يتكفل بذكر المؤلف والناشر وكذا ذكر المحقق وسنة الطبع إن وجد- وآخر للموضوعات.

وبعد: فما يكون في هذا البحث من صواب فهو من الله، ثم ما كان من تحقيقات علمائنا الأجلاء، وما يكون فيه من خطأ فتبعته عَليَّ ومرده إليَّ، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الفصل الأول:
بيان معنى النفي والماهية ودلائلهما

ويتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول:
التعريف بالنفي ودلائله

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
التعريف بالنفي

النفي لغة: مصدر للفعل «نفى»، وهو فعلٌ يُستعمل لازمًا ومتعديًا، وهذا المصدر قد وضِعَ لغةً بإزاءِ مَعانٍ متقاربة، فيأتي بمعنى التعرية والتنحية والطرد والإبعاد والجحد والإزالة والدفع وعدم الإثبات.

قال ابن فارس: النون والفاء والحرف المُعْتَل أَصِيلٌ يَدل على تَعْرِيَةِ شَيءٍ من شَيءٍ وَإِبْعَادِهِ، وَنَفيتُ الشَّيءَ أنفيه نفيًا، وَانْتَفَى هو انْتِفَاءً[1].

ويقال: نَفَيتُ الرجل وغيره: إذا طردته، فهو منفي، قال تعالى: ﴿**أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ**﴾ [المائدة: ٣٣]. ويقال: نَفَى الشَّيءُ يَنْفي نَفيًا، أي: تَنَحَّى[2].

ويقال أيضًا: نَفَى ابنَه أو الشَّيءَ: جَحَدَهُ[3].

ويقال أيضًا: نفيتُ الشيء نَفْيًا: أزلته، ونفى الشيءُ: زال[4].

وقال الفيومي: نَفَيْتُ الحَصَى نفيًا من باب رَمَى: دَفَعْتُهُ عن وجه الأرض فَانْتَفَى، وَنَفَى بنفسه أَيِ انْتَفَى، ثم قيل لكل شيء تَدْفَعُهُ ولا تُثْبِتُهُ نَفَيْتُهُ فَانْتَفَى[5].

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٦).
(٢) انظر: معجم العين للخليل (٨/ ٢٧٦)، والقاموس المحيط (٤/ ٣٩٦).
(٣) انظر: لسان العرب (٦/ ٤٥١٢)، والقاموس المحيط (٤/ ٣٩٦).
(٤) انظر: كتاب الأفعال لابن القوطية، ص ٢٦٨.
(٥) المصباح المنير (٢/ ٦١٩).

وأمـا النفي اصطلاحًا: فيطلق على ما يقابل الإثبـات، وهما نوعا الخبر، وذلك لأن الخبر إما أن يتضمن نسبة إيجابية كقولك: قام زيد. فيسمَّى إثباتًا، وإما أن يتضمن نسبةً سَـلبيَّةً كقولك: زيد لم يقم. فَيُسمَّى نَفيًا، ولذلك عَرَّف أبو الحسين البصري الخبر بأنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمرٍ من الأمور نَفيًا أو إثباتًا[1].

وقد جرى خِلافٌ بين العلماء في الخبر أيمكن حده أم لا؟

وهذا نظير اختلافهم في إمكانية تحديد[2] العلم والوجود والعدم.

وهذا الخلاف بعينه جارٍ في حد النفي ضرورة؛ لأنه أحد قسـمي الخبر، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الخبر –ومنه النفي– لا يحد، وهو قول الإمام الرازي.

ووجهـه أن تصور ماهية الخبر بديهي حاصل للنفس بالضرورة، وكل ما كان كذلك فهو غني عن تصويره بالحد والرسم[3].

القول الثاني: الخبر نظري، ولكن حده عسـر فينبغي الإمساك عن تعريفه. وهو نظير قول إمام الحرمين والغزالي في حد العلم.

ووجهه أن أكثر المدركات الحسـيَّةِ يتعسـر حَدُّها كَرائحةِ المسـكِ وطعم العسـل، فكيف بالمدركات العقلية[4].

القول الثالث: أنه يُحدُّ، وهو قول الجمهور.

ووجهـه أن الخَبَرَ نَـوعٌ من أنواع الـكلام يمكن تمييزه عنها، وهو نظري مكتسـب، وكلُّ ما كان كذلك أمكن حده[5].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٥٤٤).

(٢) التحديد هو تعريف الشـيء بالحد، وهو قول يشـتمل على ذاتي يتميز به الشـيء عن غيره، وهذا الذاتي هو الفصل القريب، فإن ذُكِرَ معه الجنس القريب فهو الحدُّ التام، وإن لم يذكر معه فهو الحدُّ الناقص، ويقابل الحد الرسـم، وهو قولٌ يشتمل على عرضي يتميز به الشيء عن غيره، وهذا العرضي هو الخاصة، فإن ذكر معه الجنس القريب فهو الرسم التام، وإن لم يذكر معه فهو الرسـم الناقص. انظر: شـرح إيساغوجي لزكريا الأنصاري ص ٣٤، وضوابط المعرفة ص ٦٣ وما بعدها.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٠٤).

(٤) انظر: البرهان فقرة ٤٢، والمستصفى (١/ ٢٥).

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢١٦)، وتشنيف المسامع (٢/ ٩٢٨)، وفواتح الرحموت (١/ ١٠٢) إضافة لما سبق.

وقد عرف الجرجاني النفي بأنه عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل[1].

فالعبارة بمعنى الكلام، وهو لفظ تضمن إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته، فخرج بقيد اللفظ الخط والرمز والإشارة والنصب والعقد بالأصابع، وخرج بقيد تضمن الإسناد المفرد كزيد، وبقيد المفيد غير المفيد نحو: النار حارة، وخرج بقيد المقصود غير المقصود كالصادر من نحو النائم، وخرج بقيد كون الكلام مقصودًا لذاته ما قصد لغيره كصلة الموصول، نحو: جاء الذي قام أبوه. فصلة الموصول لم تقصد لذاتها، وإنما قصدت لإيضاح الاسم الموصول[2].

والعبارة عن الإخبار هي الخبر، وهو قولٌ يَحتملُ الصدق أو الكذب لذاته، أي يحتمل لذاته أن يقع مطابقًا للواقع فيكون صدقًا، أو أن يقع غير مطابق للواقع فيكون كذبًا.

وهو قَيدٌ خرج به الطلب والإنشاء كالأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم والعرض والتحضيض.

وشمل الخبر الإثبات: وهو ما تضمن من الخبر نسبة إيجابية، والنفي: وهو ما تضمن من الخبر نسبة سلبية.

وخرج بقوله: عن ترك الفعل الخبر المتضمن للنسبة الإيجابية.

وبهذا يصدق حد النفي على الخبر المتضمن للنسبة السلبية، ولو عرف النفي بهذا لكان أوجز وأوضح.

تنبيه:

يطلق النفي على الصيغة واللفظ، ويطلق أيضًا على المعنى القائم بذات المتكلم، وهو الحكم الذهني الذي هو مدلول اللفظ[3].

(١) التعريفات ص ٣١٤، والجرجاني هو علي بن محمد بن علي صاحب الحواشي على كتب التفسير والأصول والنحو والمنطق والكلام، توفي سنة ٨١٦هـ. انظر: بغية الوعاة (٢/ ١٩٦).

(٢) انظر: غاية الوصول ص ٩٣، ٩٤.

(٣) انظر: المحصول (٢/ ١٠٥)، والبحر المحيط (٤/ ٢١٦).

المطلب الثاني:
ألفاظ النفي

اشتملت اللغة على ألفاظ تدل على النفي بوضعها وهي:

١ - «لا» النافية وهي أنواع منها: «لا» النافية العاملة عمل «إنَّ» تنصب الاسم إذا كان اسمها مضافًا أو شبيهًا بالمضاف، ويبنى اسمها معها على ما ينصب به إذا كان مفردًا، أي: غير مضاف ولا شبيه بالمضاف، وتختص بالعمل في النكرات، وتُسمَّى «لا» النافية للجنس؛ لأنه يقصد بها التنصيص على نفي الجنس، ولذلك يقال في تأكيدها: لا رجلَ في الدار بل امرأة. ولا يقال: لا رجلَ في الدار بل رجلان[١].

ومنها «لا» النافية العاملة عمل «ليس»، وهي تختص بالعمل في النكرات، وقد يقصد بها نفي الوحدة فيقال في تأكيدها: لا رجلٌ في الدار بل رجلان. وقد يقصد بها نفي الجنس فيقال في تأكيدها: لا رجل في الدار بل امرأة[٢].

ومنها «لا» النافية المعترضة بين الجار والمجرور نحو: غضبت من لا شيء.

أو بين الجازم والمجزوم نحو: ﴿**إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**﴾ [الأنفال: ٧٣][٣].

ومنها «لا» العاطفة نحو: جاء زيد لا عمرو[٤].

٢- ليس فعل ماضي جامد ناسخ يدخل على الجملة الاسمية، فيرفع المبتدأ وينصب الخبر، ويقصد به نفي الحال، تقول: ليس زيدٌ مُنطلقًا، أي: في الحال[٥].

٣- «ما»، وهي حرف نفي يقصد به نفي الحال، نحو قوله تعالى: ﴿**مَا هَٰذَا بَشَرًا**﴾ [يوسف: ٣١] وإذا دخلت على الفعل المضارع تخلص عند الجمهور للحال، نحو قوله تعالى: ﴿**وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: ٢٧٢][٦].

(١) انظر: مغني اللبيب ص ٣١٣، والقاموس المحيط (٤/ ٤١٠)، والبحر المحيط (٢/ ٢٩٩).
(٢) انظر: مغني اللبيب ص ٣١٥.
(٣) انظر: القاموس المحيط (٤/ ٤١٠).
(٤) انظر: المغني ص ٣١٨.
(٥) انظر: المغني ص ٣٨٦.
(٦) انظر: كتاب سيبويه (١/ ٢٨)، والمقتضب للمبرد (٤/ ١٨٨)، وتشنيف المسامع (١/ ٥٦١).

٤- «إن» حرف نفي يقصد به نفي الحال، نحو قوله: ﴿إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾ [الملك: ٢٠]، ونحو: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ [النساء: ١١٦][١].

٥- «لم» حرف لجزم المضارع ونفيه وقلبه ماضيًا، نحو قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣][٢].

٦- «لمَّا» حرف لجزم المضارع ونفيه وقلبه ماضيًا ويفارق (لم) في أمور: منها أن منفي «لمَّا» مستمر إلى الحال نحو قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] أي إلى الآن، ومنفي (لم) يحتمل الاستمرار إلى الحال كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤] ويحتمل الانقطاع كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١].

ومنها أن منفي «لمَّا» لا يكون إلا قريبًا من الحال ولا يشترط ذلك في منفي «لم»، ومنها أن منفي «لمَّا» متوقع ثبوته كما في قوله تعالى: ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُوا۟ عَذَابِ﴾ [ص: ٨] بخلاف منفي «لم»[٣].

٦- «لن» حرف لنصب المضارع ونفيه وتخليصه للاستقبال، نحو قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ﴾ [طه: ٩١] والجمهور على أنه لا يفيد تأكيد النفي ولا تأييده خلافًا للزمخشري[٤].

٧- «غير» النافية وهي اسم بمعنى «لا» نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: جَائعًا لا باغيًا ولا عاديًا[٥].

(١) المقتضب (١/ ١٨٨)، والفوائد السنية (٣/ ١٠٦٨).
(٢) المغني ص ٣٦٥.
(٣) انظر: المغني ص ٣٦٧.
(٤) انظر: المغني ص ٣٧٣، وتشنيف المسامع (١/ ٥٥٦)، والكشاف للزمخشري (١/ ٣٤٧)، والأنموذج له ص ١٩٠.
(٥) انظر: المصباح المنير ٤٥٨، والقاموس المحيط (٢/ ١٠٦).

٨- «لـولا» ذكـر الهروي[١] أنها تكـون نافية بمعنى «لم»، وحمل عليـه قوله تعالى: ﴿فَلَـوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَـٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ [يونس: ٩٨] أي: لم تؤمن قرية من القرى الكافرة عند نزول العذاب فنفعها إيمانها إلا قوم يونس.

وخالفه الجمهور، وحملوا الآية على معنى التوبيخ، أي: فهلا كانت قرية واحدة من القرى المهلكة تابت عن الكفر قبل مجيء العذاب فنفعها إيمانها[٢].

المطلب الثالث:
التعريف بشبه النفي

شبه النفي هو نفي غير صريح، وذلك عندما يكون اللفظ غير نفي إلا أن النفي يفهم منه ضمنًا، وعادة ما نجد صلة ومشـابهة بين معنى النفي وبين ذلك المعنى، وبيان ذلك فيما يلي:

١- النهي:

النهي في معنى النفي، إذ يقصد بالنهي عدم إيجاد المنهي عنه، وهو أيضًا شبيه بالنفي مـن جهـة دلالـة كل منهما على معنـى السـلب، وإن افترقا في أن النفي مـن باب الخبر والنهي من باب الطلب[٣].

٢- الشرط:

الشَّـرطُ في معنـى النفي، وأوضـح البرماوي ذلك بأن الشَّـرطَ تعليق أمـر لم يوجد على أمر لم يوجد، فالمشروطُ منتفٍ إلى وَقتِ وجودِ الشرط[٤]، لذلك وقع في الجملة الشـرطية لفظ «أحد» الذي لا يقع إلا في سـياق النفي، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦][٥].

(١) هـو علي بن محمد أبو الحسـن الهروي، سـكن مصر، وأخذ عن الأزهري صاحـب تهذيب اللغة، وهو من علماء القرن الرابع الهجري. انظر: إنباه الرواة (٢/ ٣١١).

(٢) انظر: المغني ص ٣٦٢، والتشنيف (١/ ٥٤٦)، والفوائد السنية (٣/ ١١٠١).

(٣) انظـر: البحر المحيط (٣/ ١١٤)، والفوائد السـنية (٣/ ١٣٧١)، والتصريح علـى التوضيح في عدة مواضع منها (١، ٣٥٠) و(١/ ٣٧٧).

(٤) الفوائد السنية (٣/ ١٣٧١).

(٥) انظر: تلقيح الفهوم للعلائي ص ٤٠٧.

وهو أيضًا شبيه بالنفي من جهة أن النفي لا اختصاص له بمعين، وكذلك الشرط لا اختصاص له بمعين[1].

وبيان ذلك أن النفي في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤] لا يختص برسول دون رسول، وكذلك الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] لا يختص بامرأةٍ دون امرأة.

٣- الاستفهام:

الاستفهام الإنكاري نحو قوله تعالى: ﴿أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠] في معنى النفي، إذ المقصود به الإنكار، وهو حقيقة النفي، وهو أيضًا شبيه بالنفي من جهة عدم اختصاص كل منهما بمعين[2].

وأما الاستفهام الحقيقي فهو شَبيهٌ بالنفي من جِهةِ عدم اختصاص كل منهما بمعين، إذ الاستفهام الحقيقي سؤال عن غير معين يُطلَب تَعيُّنه في الجواب[3].

٤- التوبيخ:

التوبيخ في معنى النفي؛ لأنه يقتضي عدم الوقوع، وشبيه بالنفي من جهة عدم اختصاص كل منهما بمعين.

ففي قوله تعالى: ﴿فَلَوۡلَا كَانَتۡ قَرۡيَةٌ ءَامَنَتۡ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ﴾ [يونس: ٩٨] قال ابن هشام: والظاهر أن المعنى على التوبيخ، أي: فهلا كانت قرية واحدة من القرى المهلكة تابت عن الكفر قبل مجيء العذاب فنفعها إيمانها، ثم قال: ويلزم من هذا المعنى النفي؛ لأن التوبيخ يقتضي عدم الوقوع[4].

وكذلك حمل الزمخشري الآية على معنى التوبيخ، ثم قال: والجملة في معنى النفي، كأنه قيل: ما آمنت قرية من القرى الهالكة إلا قوم يونس[5].

(١) انظر: البرهان مع شرح الأبياري (١/ ٨٨٩)، وشرح المازري ص ٢٧٣.
(٢) انظر: الفوائد السنية (٣/ ١٣٧٣).
(٣) انظر: التصريح على التوضيح (١/ ١٦٨).
(٤) المغني ص ٣٦٣.
(٥) الكشاف (١/ ٤٣١).

المبحث الثاني:
التعريف بالماهية ودلائلها

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول:
التعريف بالماهية وأحوالها

الماهية لغة: حقيقة الشيء، وهي كلمة منسوبة بياء النسب -بعد حذف إحدى اليائين تخفيفًا- إما إلى (ما هي) على تقدير جعل الكلمتين ككلمة واحدة، وإما إلى (ما)، وأصلها مائية قلبت همزتها هاءً، وأما التاء التي في آخرها فهي للنقل من الوصفيَّةِ إلى الاسميَّةِ[1].

والماهية اصطلاحًا: حقيقة الشيء التي هو بها هو[2].

وقد أوضح الإسنوي هذا المعنى بمثالٍ فقال: الجسم الإنساني له حقيقة، وهي الحيوان الناطق، وذلك الجسم بتلك الحقيقة إنسان، فإن الإنسان إنما يكون إنسانًا بالحقيقة، وتلك الحقيقة مغايرة لما عداها، سواء كان ما عداها ملازمًا لها كالوحدة أو الكثرة، أو مفارقًا كالحصول في الحيز المعين، فمفهوم الإنسان من حيث هو إنسان لا واحد ولا كثير، لكون الوحدة والكثرة مغايرة للمفهوم من حقيقته، وإن كان لا يخلو عنه[3].

والماهية أعم من الحقيقة في الاصطلاح، وذلك لأن الأمر الكلي باعتبار تحققه ووجوده في الخارج يقال له حقيقة، فهي تختص بالموجود، وباعتبار تعلقه في الذهن سواء كان له وجود في الخارج أم لا -يقال له ماهية، فهى تعم الموجود والمعدوم[4].

(١) انظر: شرح الرضي على الكافية (٢/ ٥٥)، وتعريفات الجرجاني ص ٢٥١، والكليات للكفوي (٤/ ٢٨٧)، وحاشية السيالكوتي على شرح المواقف (١/ ٣٢٤).
(٢) انظر: شرح الجرجاني على المواقف (١/ ٣٢٤).
(٣) نهاية السول (٢/ ٣١٩)، وانظر أيضًا الإبهاج (٤/ ١٢٢٥).
(٤) انظر: التعريفات ص ٢٥١، والكليات (٤/ ٢٨٧)، وحاشية الأمير على شرح السعد على تلخيص المفتاح (١/ ٣٢٣).

وقال السكاكي: والحقيقة من حيث هي هي لا واحدة ولا كثيرة؛ لتحققها مع الوحدة تارة، ومع الكثرة أخرى، وإن كانت لا تنفك في الوجود عن أحدهما، فهي صالحة للتوحد والتكثر عندما يكون الحكم استغراقًا أو غير استغراق على مقتضى المقام[1]. اهـ. بتصرف يسير.

والماهيَّةُ لها ثلاثة أحوال اعتبارية بالنسبة إلى العوارض والمشخصات، وذلك لأن الماهية إما أن تقيد بوجودها في الخارج، وإما أن تقيد بعدمها في الخارج، وإما أن تطلق بلا قيد.

فإذا أخذت الماهية مع قيدٍ زائدٍ عليها، أي: بقيد كونها مع العوارض الخارجية أو المشخصات، كالإنسان بقيد الوحدة ولا يصدق على الكثرة، وبقيد كونه زيدًا ولا يصدق على عمرو -سميت الماهية المخلوطة، وسميت أيضًا الماهية بشرط شيء، ولا خفاء في وجودها في الأعيان الخارجية.

وإذا أخذت الماهية بشرط تجردها عن كلِّ قيدٍ زائدٍ عليها، أي: مجردة عن العوارض الخارجية والمشخصات سميت الماهية المجردة، والماهية بشرط لا شيء، وهي لا وجود لها إلا في الأذهان.

وإذا أخذت الماهية من حيث هي هي من غير اعتبار لمقارنتها للعوارض والمشخصات أو تجردها عنها -سميت الماهية المطلقةَ، وسميت أيضًا الماهية بلا شرط شيء، وهي أعم من الأوليين، وكل من المخلوطة والمجردة يندرجان تحتها، وهي موجودة في الخارج؛ لأنها جزء الماهية المخلوطة وهي موجودة، وجزء الموجود موجود[2].

والماهية هي النوع باصطلاح المناطقة؛ لأنه تمام الماهية[3].

(١) مفتاح العلوم ص ٢١٥. والسكاكي هو يوسف بن أبي بكر بن محمد، أبو يعقوب السكاكي، عالم بالعربية والمعاني والبيان، توفي سنة ٦٢٦هـ. انظر: بغية الوعاة (٢/ ٣٦٤).

(٢) انظر: مطالع الأنظار للأصفهاني (١/ ١٢٩)، وحاشية السعد على شرح العضد (٢/ ٩٣، ٩٤)، وشرح الجرجاني على المواقف (١/ ٣٢٩).

(٣) انظر: شرح إيساغوجي ص ٢٧.

وهـي بعض ما يقع عليه لفظ الجنس عند النحاة، وذلك لأنهم يطلقون لفظ الجنس على كل لفظ عم شـيئين فصاعدًا، سـواء كان الاختلاف بينها اختلافًا بالحقيقة، أم كان اختلافًا بالشخص دون الحقيقة[1].

المطلب الثاني:
الألفاظ الدالة على الماهية

النكرة هي اللفظ الدال على الماهيَّةِ؛ سواء كان نكرة لفظًا ومعنى، أم كان نكرة معنى لا لفظًا، وتطلق النكرة هنا على ما هو أعم من المطلق ومن النكرة المقابلة للمعرفة؛ إذ قـد يقصـد بها الماهية بلا قيد فتكون من قبيل المطلق، وقـد يقصد بها الماهية في ضمن فرد شائع من أفرادها فتكون من قبيل النكرة المقابلة للمعرفة[2].

والنكرة الدالة على الماهية قسمان:

القسم الأول: النكرة التي تقبل التقيد بقيد الوحدة:

وهـي النكرة الموضوعة للدلالة علـى الماهية مع الدلالة على الشـيوع في الأفراد، إفرادًا أو تثنية أو جمعًا، نحو رجل ورجلين ورجال.

وضابـط هذه النكرة أنه يجوز -بسـبب أن الأفراد متعـددة وهي داخلة في مدلولها- تثنيتهـا وجمعها باعتبار تعدد الأفراد لا الأنواع[3]. قـال الكفوي: «والنكرة الموضوعة لفرد من الجنس تستعمل تثنيتها وجمعها وهي على أصل وضعها»[4].

وكذلـك يجـوز تقييدهـا بالوحدة، ويجـوز تعريفها بحيـث يراد بها الفـرد المعين، وكذلك لا يستوي في لفظها القليل والكثير.

وهـذا الضابـط يتحقق في اسـم الجنس الذي يتشـخص واحدُهُ بغير التـاء وبغير ياء النسـب؛ سواء كان اسـمًا نحو رجل، أم وصفًا كسارق، إذ لا يقال لِكَثيرِ الرجال رجل،

(١) انظر: الكليات للكفوي (٢/ ١٥٠).
(٢) انظر: تشنيف المسامع ١/ ٦٧٠.
(٣) انظر: شرح الرَّضِي على الكافية ٢/ ١٧٩.
(٤) الكليات ٣/ ٣٤٥. والكَفَوِي: هو أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي الحنفي القاضي، توفي سنة ١٠٩٤هـ. انظر: الأعلام ١/ ١٨٣.

ولا لكثيرِ السارقين سارق[1]. بخلاف نحو الماء فإنه لا يتشخص واحدُهُ[2]، وبخلاف نحو التمر فواحدُهُ يتميز عنه بالتاء، فيقال: تمرة، وبخلاف نحو العجم فواحده يتميز عنه بياء النسب فيقال عجمي[3].

وهذا النوع من النكرة قد تقصد به الماهية مجردة، وقد تقصد به الماهية مع قيد الوحدة، فإذا ذُكِر الرجل في مقابل المرأة فالمراد به الجنس، وإذا ذُكِر في مقابل الرجلين فالمراد به الجنس مع الوحدة[4]، ولا تخرج هذه النكرة عن التنكير من جهة المعنى إذا دخلت عليها (ال) التي يقصد بها الماهية في ضمن فرد مبهم من أفرادها، إلا أنَّ المُحلَّى بـ(ال) لا يُحمل على هذا المعنى إلا بقرينة، نحو قوله تعالى: ﴿ **وَأَخَافُ أَن يَأۡكُلَهُ ٱلذِّئۡبُ** ﴾ [يوسف: ١٣]. وقوله: ﴿ **كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ** ﴾ [الفجر: ١٧] فالمحلى بـ(ال) والمنكر سواء من جهة دلالةِ كلٍّ منهما على الفَردِ الشائع، ولا يختلفان إلا من جهة أن المحلى بـ(ال) يدل على هذا المعنى بقرينة، والمنكر يدل عليه بلا قرينة[5].

وهذا النوع من النكرة يخلص للماهية، ويتجرد عن الدلالة على الأفراد، ومن ثم لا يقبل التقيد بالوحدة – إذا سُبِقَ بـ(من) لفظًا أو تقديرًا. أما الأول فنحو: ما جاءني من رجل، فلا يجوز أن تقول: ما جاءني من رجلٍ بل رجلان؛ لأن إثبات الرجلين مناقض لنفي جنس الرجل.

قال ابن يعيش: وإنما تزاد (مِن) في النفي مخلصة للجنس مؤكدة معنى العموم[6].

وأما الثاني: فذلك إذا ما وقعت النكرة بعد (لا) التي لنفي الجنس، فإنها متضمنة لمعنى (من) وأن أصل لا رجلَ – لا من رجل، ولأجل ذلك بُنِيَت عند من يقول ببنائها[7].

(١) انظر: العقد المنظوم ١/ ١٩٠، وتلقيح الفهوم ص ٣٦٦.
(٢) انظر: المستصفى ٢/ ٥٣.
(٣) انظر: البرهان ١/ فقرة ٢٤٥.
(٤) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٢٠.
(٥) انظر: شروح تلخيص القزويني ١/ ٣٢٤ وما بعدها.
(٦) شرح المفصل ٨/ ١٢.
(٧) انظر: العقد المنظوم ١/ ٣٠٥، وارتشاف الضَّرَب ٣/ ١٢٩٦.

وقال سيبويه: إذا قال: لا غلام، فإنما هي جواب: هل من غلام[1]؟

ونقل مثله عن الخليل[2]، وأوضحه السيرافي بأن الجواب لما كان عامًّا وجب أن يكون السؤال عنه عامًّا، ولا يتحقق العموم وجوبًا في السؤال إلا بعد دخول (من). قال: لأنها لا تدخل إلا على واحد منكور في معنى الجنس[3].

القسم الثاني: النكرة التي لا تقبل التقيد بالوحدة:

وهي النَّكرةُ الموضوعة للدلالة على المَاهيَّةِ من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد، ويندرج تحت هذا القسم خمسة أنواع:

النوع الأول: لفظ «أحد» وما في معناه:

فأما لفظ «أحد» فهو الذي لا يستعمل إلا في النفي أو شبهه[4]، وهمزته قيل: أصلية، وقيل: منقلبة عن واو، وجمهور اللغويين على أنه اسم لمن يصلح أن يخاطب، مختص بالعاقل، فهو بمعنى إنسان، وقيل: إنه لا يختص بالعاقل، بل يشمل العاقل وغيره، فهو بمعنى شيء[5].

وهذا اللفظ متجرد للدلالة بنفسه على المَاهيَّةِ من غير دلالة على الأفراد، ولذلك لا يقبل التقيد بالوحدة، وهو مطرد في عموم نفي الأفراد، ولا ينفك عن التنكير إلا نادرًا، ولا يخرج بالتعريف عن معنى الجنس.

وهو يصدق على المفرد والجمع، قال تعالى: ﴿ **فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ** ﴾ [الحاقة: ٤٧] ويصدق على المذكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿ **يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

---

(١) الكتاب ١/ ٣٥٤.

(٢) الكتاب ١/ ٣٤٥.

(٣) شرح الكتاب ٨/ ١٠٦. والسيرافي هو الحسن بن عبد الله المرزبان، أبو سعيد السيرافي، أخذ النحو عن ابن السراج وغيره، وشرح كتاب سيبويه، توفي ٣٦٨هـ. انظر: بغية الوعاة ١/ ٥٠٧.

(٤) احترازًا عن لفظ «أحد» الذي يستعمل في الإثبات، وهو إما اسم بمعنى واحد الذي هو أول العدد نحو أحد وعشرين، وإما صفة مختصة بالله قال تعالى: ﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ [الإخلاص: ١]. انظر: المصباح المنير: ٦٥٠.

(٥) انظر: شرح كتاب سيبويه ٣/ ٦، ولسان العرب ١/ ٣٥، وشرح الرضي ٢/ ١٤٦.

وأما ما كان في معنى لفظ «أحد» مما لا يستعمل إلا في النفي أو شبهه فحكمه حكم لفظ «أحد» في جميع ما تقدم، وهو نحو: ما في الدار دَيَّار ولا داع ولا مجيب ولا دُبِّي ولا عريب ولا أنيس.

وقد جمع ابن السكيت[1] منها ثلاثة وعشرين لفظًا، وزاد عليه كُرَاع النمل[2] سبعة، وقد جمعها القرافي والعلائي[3]، وإنما كانت في معنى لفظ «أحد» لأن معناها: ما في الدار أحد أي إنسان من شأنه أن يسكن دارًا أو أن يدور ويتحرك، ومن شأنه أن يدعو، وأن يجيب، وأن يدبَّ على الأرض، وأن يُعْرِبَ عمَّا في نفسه، وأن يَأنسَ ويُؤنس به، فالقيدُ في جميع ما ذكر وإن كان زائدًا على المَاهيَّةِ إلا أنه ليس المقصود به تقييد اللفظ الدال عليها، بل المقصود به تأكيد الماهية، وتحقيق معنى العموم في أفرادها، وذلك لأن مدلول القيد من لوازم الماهية لا ينفك عنها، فكما أن انتفاء كل فرد يحصل بانتفاء الماهية، فكذلك يحصل بانتفاء لازمها، فيتأكد معنى عموم النفي في الأفراد، ويكون ذلك من قبيل نفي الشيء مقيدًا والمراد نفيه مُطلقًا، مبالغة في النفي وتأكيدًا له، وهذا هو أحد الوجوه في نفي المقيد كما سيأتي، وهو ما ظهر لي من تقرير العموم في هذه الألفاظ.

وقد رام الإمام القرافي تقرير العموم فيها على غير هذا الوجه فقال: «ولك في الألفاظ المنقولة طريقان: أحدهما: أن تقول: الموصوف محذوف في الجميع، تقديره: ما بها أحد وابر ولا صافر إلى آخرها. فيكون العموم جاء من الموصوف المحذوف العام، لا من الصفة الخاصة؛ فإن الخاص لا يعم.

ثانيهما: أنه لا يلزم الحذف بل المجاز، ونقول: عبَّر في الجميع لفظ الخاص عن العام مجازًا، فاللفظ خاص، والمراد به «أحد» ونحوه»[4].

(١) انظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٣٩١، وابن السكيت: هو يعقوب بن إسحاق بن أبي يوسف، كان عالمًا بنحو الكوفيين، توفي سنة ٢٤٤هـ. انظر: بغية الوعاة ص ٤١٨.

(٢) هو: علي بن الحسن الهنائي المعروف بكُرَاع النمل، لُقِّب بذلك لقصره، وقيل لدمامته، كان نحويًّا كوفيًّا، توفي سنة ٣٠٩هـ. انظر: إنباه الرواة ٢/ ٢٤٠.

(٣) انظر: العقد المنظوم ١/ ٤٨٣، وتلقيح الفهوم ص ٤٠٠.

(٤) نفائس الأصول ٤/ ١٨٦٨، والعقد المنظوم ١/ ٤٨٧.

قلت: يرد على الطريق الأول أن الصفة عامة لا خاصة؛ لأنها من لوازم الماهيَّةِ تثبت بثبوتها وتنتفي بانتفائها، ولو كانت الصفة خاصة لاقتضت التقييد في المَاهيَّةِ والتخصيص في أفرادها لما سيأتي تقريره من أن النفي الوارد على المقيد يتوجه إلى القيد، فتنتفي المَاهيَّة مع القيد وتثبت بدونه، وهذا يتنافى مع عموم النفي في الأفراد.

ويرد على الطريق الثاني أنه يؤدي إلى صرف هذه الألفاظ عن مدلولاتها الخاصة، بحيث يكون مدلول الصافر هو مدلول الوابر، ومدلول الداعي هو مدلول المجيب، إذ صار الجميع مجازًا بمعنى «أحد» من غير ملاحظة المعاني الخاصة، وهو بعيد.

علاوة على ما في الأول من التزام الحذف، وفي الثاني من التزام المجاز، وكلاهما على خلاف الأصل، بخلاف الوجه الذي وفقت لتقريره، فلا يلزم فيه شيء من ذلك، ويتحقق فيه العموم مع المحافظة على المدلولات الخاصة وموافقة القواعد.

النوع الثاني: اسم الجنس الذي الفرق بينه وبين واحدِهِ التاءُ أو ياءُ النسب نحو: تمر وعجم، فهذا الاسم متجرد الدلالة على المَاهيَّةِ مجرد عن الدلالة على الأفراد، ولذلك لا يقبل التقيد بالوحدة فلا يقال: تمر واحد وعجم واحد، ولأنه لو أريد واحدُهُ لقيل تمرة وعجمي[1]، ولذلك أيضًا يصْدُقُ على القليل والكثير، والأصل فيه أنه لا يُثَنَّى ولا يجمع. قال الكفوي: والنكرة الموضوعة لنفس الجنس لا تُثَنَّى ولا تُجْمَع أبدًا[2].

وإذا ثُنِّيَ أو جُمِع فإنما يكون من جهة اللفظ دون المعنى، بحيث لا يدل الجمع على أكثر مما يدل عليه المفرد[3]، وأيضًا لا يثنى ولا يجمع إلا باعتبار تعدد الأنواع لا الأفراد[4]، وإذا عُرِّفَ بـ(ال) ولم يكن عهد، وتعذر الحمل على الاستغراق لقرينة - كان بمعنى النكرة إثباتًا ونفيًا؛ إذ معنى لا تَبِعِ التمر: لا تَبِعْ شيئًا منه، فدلالة المُحَلَّى بـ(ال) مع القرينة كدلالة المنكر[5] بدونها.

(١) انظر: البرهان ١/ فقرة ٢٤٥.
(٢) الكليات ٤/ ٣٤٥.
(٣) انظر: البرهان ١/ فقرة ٢٤٥.
(٤) انظر: شرح الرضي ٢/ ١٧٩.
(٥) انظر: شرح الرضي ٢/ ١٣٠.

النـوع الثالث: اسـم الجنس الذي لا يتميز عنـه واحدُهُ بالتاء ولا يتشـخص الواحد منه نحو: الذهب والمال، وهذا الاسـم متجرد للدلالة على الماهية من غير دلالة على الأفراد، فلا يقبل التقيد بالوحدة؛ إذ لا يقال: ذَهَبٌ واحدٌ ولا مَالٌ واحدٌ، وأيضًا يصدق علـى القليل والكثيـر[1]، والأصل أنه لا يثنـى ولا يجمع، وإذا ثُنِّـي أو جُمِع فمن جهة اللفظ دون المعنى، وباعتبار الأنواع لا الأفراد، وإذا عُرِّف بـ(ال) ولم يكن عهد، وتعذر الحمل على الاسـتغراق لقرينة – كان بمعنى النكـرة إثباتًا ونفيًا، حتى تكون دلالته مع القرينة كدلالة المنكر بدونها.

النـوع الرابـع: عَلَم الجنس، وهـو لفظ عين مسـماه في الذهن بوضـع، بأن يلاحظ وجوده فيه[2]. ويعرف أيضًا بأنه اللفظ الموضوع للماهية بقيد تشـخُّصها في الذهن غير معتبر فيه الأفراد، نحو أسامة علمًا على ماهية الأسد[3].

وهذا اللفظ متجرد للدلالـة على الماهية؛ ولذلك لا يقبل التقيد بالوحدة، والأصل أنه لا يُثنى ولا يُجْمع، وإذا ثني أو جمع زال عنه التعيين الذهني[4]، وهو وإن كان عَلَمًا تجـري عليـه أحكام المعرفة من جهـة اللفظ إلا أن علميته تقديريـة لا تحقيقية[5]، فهو نكرة في المعنى يدل على الماهية، ويصح استعماله في الفرد الشائع أو المعين حقيقة لا من جهة خصوصهما، بل من جهة اشتمال كل منهما على الماهية[6].

النوع الخامس: المصدر هو اسم جنس موضوع للدلالة على ماهية الحدث مجردًا عن الوحدة، إذ لا إشعار للمصدر في قولك: ضربتُه ضربًا. بالوحدة، وإذا أريد التعرض لهـا أو للتثنية أو للجمع فلا بد أن يخرج عن حكـم إطلاقه، وتلحقه تاء الوحدة، فيقال ضربة، وضربتان، وضربات.

(١) انظر: المستصفى ٢/ ٥٣.
(٢) انظر: غاية الوصول: ٤٣.
(٣) انظر: العقد المنظوم ١/ ٢٠٢.
(٤) انظر: الإبهاج ٣/ ٥٤٠، وشرح الرضي ٢/ ١٣٧.
(٥) انظر: شرح الدماميني على مغني اللبيب ٢٨٨.
(٦) انظر: غاية الوصول ص ٤٣.

وإذا عُـرِّف المصدر بـ(ال) ولم يكن عهد فإنه لا يدل علـى التعيين في الخارج، بل يـدل على التعييـن الذهني كعلم الجنس، فـلا يخرج بذلك عن حكـم النكرة من جهة المعنى[1].

تنبيـه: اسـم الجنس يطلـق باصطلاح النحـاة على ما الفـرق بينه وبين واحـدِهِ التاء أو يـاء النسـب، ويطلق عنـد الأصوليين على ما هـو أعم من ذلك حتى شـمل الأنواع السابقة، وسبب ذلك أن عناية النحاة بالألفاظ وما يتعلق بها، وأما الأصوليون فعنايتهم بالمعـاني ومـا يتعلق بهـا، فأطلقوا اسـم الجنس علـى كُلِّ كُلِّـيٍّ جنسًـا كان أم نوعًا أم عرضًا أم صنفًا[2].

(١) انظر: البرهان ١/ فقرة ٢٣٧، وشروح تلخيص القزويني ١/ ٣٢٩.
(٢) انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ١/ ٣٣٤.

الفصل الثاني: انتفاء الماهية بين الإطلاق والتقييد

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الأمور المعتبرة في تحقق الإطلاق والتقييد

التقابل بين الإطلاق والتقييد من قبيل التقابل بين العدم والملكة، والأعدام إنما تعرف بملكاتها، والمقصود بالملكة الأمر الوجودي الذي لا يكون مفهوم مُقابِلِهِ إلا عدم ذلك الوجودي[1] فالتقييد وجودي ويقابله الإطلاق الذي هو الخلو عن القيد[2]، ومن ثَمَّ تتوقف معرفة الإطلاق على معرفة التقييد، ويكون في تحقيق القول في نفي المقيد ودلالته تحقيقًا للقول في نفي المطلق ودلالته.

ويتضح ذلك كله من المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيان الفرق بين نفي التقييد وتقييد النفي

إذا توارَدَ النفي والتقييد على اللفظ الدال على الماهية -وهو النكرة- فإما أن يكون المقصودُ نفي التقييد، وإما أن يكون المقصودُ تقييدَ النفي، فنفي التقييد هو المعنى الحاصل من النفي الوارد على النكرة بعد تقييدها، بحيث يُلاحَظ التقييد قبل ورود النفي، فيرد النفي مقصودًا به انتفاء القيد، سواء حصل ذلك بانتفاء القيد وحده أم انتفاء القيد والمقيد.

وضابطه أن يكون القيد صالحًا لتقييد النكرة في حال الإثبات بحيث يمكن ملاحظته قبل ورود النفي.

(١) انظر مفهوم العدم والملكة في: مطالع الأنظار للأصفهاني ١/ ١٨١، وشرح الجرجاني على المواقف ١/ ٤٩١.
(٢) انظر: المصباح المنير ص ٣٧١، والكليات ١/ ٢١٧.

وتقييد النفي هو المعنى الحاصل من التقييد الوارد على النكرة بعد نفيها، بحيث يُلاحَظ النفي قبل ورود التقييد، فيرد التقييد مقصودًا به تقييد انتفاء الماهية، فلا تنتفي إلا في الحال التي قيد بها النفي.

وضابطه أن يكون القيد غير صالح لتقييد النكرة في حال الإثبات، فلا يمكن ملاحظته قبل ورود النفي[1].

إذا تقرر ذلك فقوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧] يحتمل المعنيين.

فإذا كان المقصود به الإخبار عما وقع في نفوسهم من قتل المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ صلح أن يكون اليقين قيدًا للقتل في حال الإثبات، كما يصلح مقابله من الظن والشك، فيكون المقصود نفي التقييد، فينتفي القيد ويثبت مقابله، والمعنى أنهم ما قتلوه متيقنين، بل ظانين أو شاكين. أو: ما قتلوه يقينًا، بل وقع في ظنهم أنهم قتلوه.

وإذا كان المقصود به الإخبار عن الواقع، لم يصلح اليقين أن يكون قيدًا للقتل في حال الإثبات، كيف والقتل في الواقع منتفٍ أصلًا، ومن ثم كان المقصود تقييد النفي، والمعنى أن قتلهم له انتفى على وجه اليقين لا الظن أو الشك[2].

المطلب الثاني: بيان شروط القيد المعتبرة في نفي التقييد

يُشتَرَطُ لتحقق معنى انتفاء الماهية المقيدة شروطٌ في القيد، وهي:

١- أن يكون القيد واردًا على النكرة قبل نفيها حتى يتوجه النفي إليه ويتحقق معنى نفي التقييد، وإلا لو ورد التقييد بعد النفي لكان ذلك من باب تقييد النفي[3].

٢- أن يكون القيد زائدًا عن مدلول النكرة احترازًا عن نحو الوحدة الشائعة في المفرد المنكر، فإن هذا القيد وإن كان زائدًا عن الماهية إلا أنه ليس زائدًا عن مدلول النكرة، فكان نفيُه نفيًا للماهية المطلقة بخلاف ما لو قصد التقييد بالوحدة مثلًا نحو: ما

(١) انظر: الكليات للكفوي ٤/ ٣٣٣.
(٢) انظر: الكشاف للزمخشري ١/ ٢٣٦.
(٣) انظر: الكليات ٤/ ٣٣٣.

في الـدار رجل واحد. فهذا قَيدٌ زَائدٌ عن مَدلـولِ المَاهيَّةِ صالح لتقييدها فتنتفي الماهية مقيدة به وتثبت بدونه، فيقال: ما في الدار رجل واحد بل رجلان[1].

٣- أن يكـون القيـد مقصـودًا به تقييـد النكرة احترازًا عـن القيد المؤكِّـد لمدلولها المقوِّي لإطلاقها، نحو قوله تعالى: ﴿ **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم** ﴾ [الأنعام: ٣٨] إذ شـأن الدابة أن تكون في الأرض، وشـأن الطائر أن يطير بجناحيه.

قـال الزمخشـري: فإن قلتَ: هلَّا قيل: ومـا من دابة ولا طائر إلا أمـم أمثالكم، وما معنـى زيـادة قولـه: ﴿ **فِي ٱلْأَرْضِ** ﴾، و﴿ **يَطِـيرُ بِجَنَاحَيْهِ** ﴾. قلتُ: معنـى ذلك زيادة التعميم والإحاطة[2].

وأوضح ابن المنير وجه زيادة التعميم والإحاطة بأن الموصوف عام والصفة عامة، فتوارد على معنى العموم لفظان عامَّان[3].

٤- أن يكون القيد معتبراً مفهومه المخالف احترازًا عن القيد الذي لا يعتبر مفهومه، نحو قوله تعالى: ﴿ **وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم** ﴾ [النساء: ٢٣]. فإن انتفاء الحِلِّ ثابت لمسمى الربيبة سواء كانت في الحجر أم لم تكن.

واحـترازًا أيضًا عـن القيد الذي يعتبر مفهومه الموافق كما لـو قلتَ: لا أملك دينارًا واحدًا. تريد التنبيه بالأدنى على الأعلى، فيكون ذلك أدلَّ على انتفاء الماهية المطلقة، وأبلغ في عموم نفي أفرادها.

تنبيـه: هـذه الشـروط اسـتخرجتُها مـن كلام العلماء في ثنايـا البحث، ولـم أجدها مجموعة على النحو المذكور.

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٣، والإبهاج ٤/ ١٢٦٤.
(٢) الكشاف ١/ ٢٩٠، وانظر: الانتصاف لابن المنير على هامش الكشاف من نفس الصفحة.
(٣) انظر: الانتصاف لابن المنير ١/ ٢٣٠.

المطلب الثالث:
دلالة نفي التقييد

إذا ورد النفي على النكرة بعد تقييدها احتمل ذلك أحد معنيين:

الأول: انتفاء القيد وحده، بأن يتوجه النفي إلى القيد فينتفي وتثبت الماهية بدونه، وهذا هو الأصل، وما يتبادر في عرف الاستعمال من ورود النفي على النكرة المقيدة.

قال الإمام عبد القاهر الجرجاني: من حكم النفي إذا دخل على كلام، ثم كان في ذلك الكلام تقييد على وَجهٍ من الوجوه، أن يتوجه إلى ذلك التقييد، وأن يَقعَ له خُصوصًا[1].

ووجهه أن الأصل أن الذوات لا تنفى، وإنما تنفى متعلقاتها، والقيود من جملة المتعلقات.

والقيد المنفي قد يكون مذكورًا، نحو قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ**﴾ [الأنبياء: ٨] إذ هم جسد يأكلون الطعام.

وقد يكون محذوفًا دلَّ على تقديره قرينة حالية أو لفظية، نحو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ**﴾ [العنكبوت: ٤٢] أي ما يدعون من شيء يستحق العبادة؛ لأنهم دعوا شيئًا لا يستحق العبادة وهو الأصنام، وهذا على جعل ما نافية. ونحو قوله: ﴿**لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ**﴾ [طه: ٧٤] أي لا يحيا حياة طيبة.

ووجهه أنه لما انتفت الصفة التي هي الثمرة المقصودة من الموصوف ساغ وقوع النفي على الموصوف بحسب الظاهر مجازًا ومبالغة[2].

الثاني: انتفاء القيد والمقيد، بأن يتوجه النفي إلى المقيد، فتنتفي الماهية، وينتفي القيد بانتفائها، نحو قوله تعالى: ﴿**مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ**﴾ [غافر: ١٨] أي: لا شفيع فلا طاعة. وليس المقصود إثبات شفيع لا طاعة له إذ لا شفيع لهم أصلًا.

---

(١) دلائل الإعجاز ٢٧٩. والجرجاني: هو عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، إمام النحو والبلاغة، توفي ٤٧١هـ. انظر: بغية الوعاة ٢/ ١٠٦.

(٢) انظر: المصباح المنير ٦١٩، والكليات ٤/ ٣٣٢، ٣٣٥.

وقوله: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ تَرَوۡنَهَا ﴾ [لقمان: ١٠]؛ أي: لا عمد فلا رؤية. وليس المقصود إثبات عمد لا تُرَى، إذ لا عمد لها أصلًا.

وقوله: ﴿ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا ﴾ [البقرة: ٢٧٣] أي: لا سؤال فلا إلحاف؛ لأنهم متعففون لا سؤال لهم.

ووجهه أن الشيء قد ينفي مقيدًا، والمراد نفيه مطلقًا، مبالغة في النفي وتأكيدًا له[1].

المطلب الرابع:
انتفاء الماهية المطلقة

مما سبق يتضح أن انتفاء الماهية المطلقة معنى يستفاد من نفي النكرة غير المقيدة بقيدٍ ظَاهرٍ أو مقدر، سواء كان المقصود بالنكرة المَاهيَّة بلا قيد، أم كان المقصود بها الماهية في ضمن فرد شائع من أفرادها، إذ نفي الفرد الشائع نفي لها.

وكذلك يستفاد من نفي النكرة المقيدة في الظاهر بقيد لا تتحقق فيه شروط التقييد بأن يكون القيد مذكورًا لتأكيد إطلاق الماهية وتحقيق العموم في أفرادها، أو أن يكون القيد لا يعتبر مفهومه المخالف، أو نحو ذلك.

المبحث الثاني:
دلالة نفي النكرة على انتفاء المَاهيَّة

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان اختلاف العلماء
في نوع دلالة نفي النكرة على انتفاء الماهية

اختلف العلماء في نوع دلالة نفي النكرة على انتفاء الماهية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: دلالة نفي النكرة على معنى انتفاء الماهية دلالة مطابقة، ويلزم من انتفاء الماهية انتفاء كل فرد من أفرادها، فدلالة نفي النكرة على عموم النفي في الأفراد دلالة التزام.

(١) انظر: المصباح المنير ص ٦١٩، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ٣/ ٣٩٦، والكليات ٤/ ٣٣٣.

وهو مذهب الحنفية، واختيار الشيخ تقي الدين السبكي[١].

ووجهه أن النكرة إما أن يقصد بها المَاهيَّة بلا قيد، وإما أن يقصد بها المَاهيَّة في ضِمنِ فَردٍ شَائعٍ من أفرادها، فإذا وقعت في سياق النفي مقصودًا بها الماهية بلا قيد توجَّه النفي إلى الماهية، فتنتفي باللفظ مطابقة، وإن قصد بها الماهية في ضِمنِ فَردٍ شَائعٍ من أفرادها فإن النفي يتوجه إلى الفرد الشائع، وانتفاؤه انتفاء للماهية؛ إذ لا وجود لها مع انتفائه، فتنتفي الماهية باللفظ مطابقة.

ويلزم على كِلَا التقديرين انتفاء كل فرد من أفراد الماهية؛ لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، ولأنه لو وجد فرد من أفرادها لوجدت في ضمنه، وهذا يناقض انتفاءها، ولأن الفرد الشائع صادق على كلِّ فرد، فلا ينتفي إلا بانتفاء الكل، فتنتفي الأفراد بالعقل المستند إلى اللفظ التزامًا واقتضاءً لضرورة صدق المتكلم، إذ لو قال: ما رأيتُ اليوم رجلًا، وكان قد رأى رجلًا، لَعُدَّ كاذبًا، وما ذلك إلا لأن المرئي واحد من الجنس[٢].

قال الدبوسي: النكرة يتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم من جنسه، فلا يتصور نفي الأدنى إلا بعد نفي الكل، فيعم اقتضاءً لا نصًّا[٣].

يوضحه أن النكرة موضوعة بالوضع الشخصي[٤] إما للماهية المطلقة، وإما للماهية في ضِمنِ فَردٍ شَائعٍ من أفرادها، وهي في النفي والإثبات لا تخرج عن هذا المعنى، إلا أن إثبات المَاهيَّة أو الفرد الشائع يحصل بالواحد الوجودي، فاكتفي به من غير زيادة، بخلاف انتفاء الماهية أو الفرد الشائع فإنه لا يحصل إلا بانتفاء جميع الأفراد، ومن ثم كان عموم النفي في الأفراد معنى مستفادًا من استنباط العقل من النقل[٥]، ومعلوم أن المعنى قد يستفاد من النقل المحض، وقد يستفاد من استنباط العقل من النقل[٦].

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٦٠، والإبهاج ٤/ ١٢٦٦.

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ١٣، والتقرير والتحبير ١/ ١٨٥، وتقرير الإنبابي على حاشية شرح المحلي ١/ ٤١٤.

(٣) تقويم الأدلة: ١١٤.

(٤) الوضع اللغوي نوعان: وضع شخصي ووضع نوعي، فالوضع الشخصي هو وضع المفردات بإزاء معانيها. والوضع النوعي هو وضع القواعد الكلية المتعلقة بالألفاظ، كأن يقول الواضع: النكرة في سياق النفي تدل على العموم. انظر: تيسير التحرير ٢/ ٥.

(٥) انظر: التلويح ١/ ٣٢ إضافة لما سبق.

(٦) انظر: شرح المحلِّي على جمع الجوامع ١/ ٢٦٣.

واعتـرض على هـذا التقرير بأنه لـو كان انتفاء الأفـراد لازمًا عقليًّا لانتفـاء الماهية لـكان لا ينفك عنهـا، لكنه ينفك؛ إذ نفـي اللفظ الدال على الماهيـة يقبل التخصيص، فتنتفي الماهية مع ثبوت بعض أفرادها، فلا تَلَازُم عقلي وإلا لَتَحَقَّق الملزوم وهو انتفاء الماهية مع انتفاء اللازم بثبوت بعض الأفراد، وهو محال[1].

وأجيـب بأن النكرة المنفيـة إذا قُصِد بها انتفـاء الماهية المطلقـة امتنع تخصيصها، وأنـه متى ورد تخصيـص عُلِم أن المقصود بها انتفاء الماهية مقيـدة بالقيد الذي يخرج الأفراد التي أخرجها المخصص، فالذي عاد على الأفراد بالتخصيص عاد على الماهية بالتقييد، والمنفي حينئذٍ ماهية مقيدة لا مطلقة[2].

القول الثاني: دلالة نفي النكرة على معنى انتفاء الماهية دلالة التزام، وذلك لأن النكرة في سياق النفي موضوعة وضعًا نوعيًّا لِنَفْيِ كل فرد من أفراد الماهية، فالخصوصيات في كل فرد منفية باللفظ مطابَقَةً، ويلزم من ذلك انتفاء الماهية، فدل نفي النكرة على انتفاء الماهية بالالتزام.

وهو مذهب جمهور الأصوليين واللغويين[3].

وتقريره من وجوه:

الأول: المتبادر في عُرفِ الاسـتعمال من النكرة المنفيـة أن المتكلم يقصد بها انتفاء كل أفراد الماهية لا انتفاء نفس الماهية، وإذا ثبت هذا في العرف ثبت مثله في الوضع؛ إذ النقـل خلاف الأصل، والتبادر علامة الحقيقة. فتكـون النكرة المنفية موضوعة وضعًا نوعيًّا لعموم النفي في الأفراد، وتكون دلالتها على هذا المعنى دلالة مطابقة[4].

الثاني: إذا ثبت هذا التبادر في العرف ثبت أن عموم النفي في الأفراد مقصود من النكرة المنفيـة أصالة، وأن نفي الماهية مقصود منها تبعًا، فجعل المقصود أصالة مدلولًا عليه بالمطابقة والمقصود تبعًا مَدلولًا عليه بالالتزام أولى من العكس[5].

(١) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٦١.
(٢) تيسير التحرير ١/ ٢٠١، وفواتح الرحموت ١/ ٢٦١.
(٣) انظر: العقد المنظوم ١/ ٣٠٢، وتلقيح الفهوم ص ٣٩٧.
(٤) انظر: البحر المحيط ٣/ ١١٤ إضافة لما سبق.
(٥) انظر: العقد المنظوم ١/ ٣٠٣، وتلقيح الفهوم/ ٣٩٨.

الثالث: النكرة المنفية تقبل الاستثناء اتفاقًا، فلو كان مدلول النكرة المنفية انتفاء الماهية للزم من ذلك جعل الاستثناء منقطعًا؛ لأنه لم يُخرِج شيئًا من مدلول المستثنى، إذ مدلوله الماهية، ولا تعدد فيها، فلا تقبل الاستثناء، فلم يكن الاستثناء واردًا على مدلول المستثنى بل على لازمه، فكان منقطعًا. ولو كان مدلول النكرة المنفية انتفاء أفراد الماهية، وهي متعددة تقبل الاستثناء، لَلَزِمَ من ذلك جعل الاستثناء متصلًا؛ إذ يكون الاستثناء واردًا على مدلول المستثنى. وإذا دار الاستثناء بين أن يكون متصلًا أو منقطعًا كان جعله متصلًا أولى، ومستلزم الأرجح أرجح.

واعترض عليه البرماوي بأنَّ الاستثناء وَارِدٌ على الأفراد، وهي مراد نفيها اتفاقًا، سواء بالمطابقة أم بالالتزام، فالاستثناءُ سَائغٌ على كلِّ حال[1].

الرابع: النكرة المنفية إما أن تكون مسبوقة بـ(مِن) لفظًا نحو: ما في الدار من رجل. أو تقديرًا نحو: لا رجل في الدار. لتضمُّن النكرة بعد «لا» التي لنفي الجنس معنى (مِن)[2]، وإما أنها تقبل ذلك نحو: ما في الدار رجل. و«مِن» في هذا الموضع للتبعيض، نص عليه سيبويه في نحو قولك: ما أتاني من رجل، وما رأيت من أحد. فقال: لو أخرجت من الكلام لكان حسنًا، ولكنه أكد بـ(من) لأن هذا موضع تبعيض[3].

ومعلوم أن الذي يقبل التبعيض إنما هو أفراد الماهية لا الماهية، فدل ذلك على انتفاء أفراد الماهية بالنفي مطابقة[4].

واعترض عليه ابن مالك، واستشكل مجامعة التبعيض للعموم؛ إذ الظاهر تضادهما، وقال: هذا غير مَرْضِي، إذ يلزم أن تكون ألفاظ العموم للتبعيض[5].

وأجيب أولًا بأن العُمومَ مُستفادٌ من النفي لا من لفظ (مِن)، وأن التبعيض مُستفادٌ من لفظ (مِن) لا من النفي، فلم يتواردا على محل واحد.

(١) انظر: الفوائد السنية ٣/ ١٣٦٠.
(٢) انظر: كتاب سيبويه ١/ ٣٤٥، ٣٥٤، وشرح الكتاب للسيرافي ٨/ ١٠٦، وشرح الكافية ١/ ٢٥٦، وارتشاف الضَّرَب ٣/ ١٢٩٦.
(٣) الكتاب ٢/ ٣٠٧.
(٤) انظر: العِقد المنظوم ١/ ٣٠٥.
(٥) شرح التسهيل ٣/ ١٣٥.

وثانيًا بأن النفي متوجه إلى بعض منكر، فيشمل كل بعض، وهو حقيقة العموم[١].

القول الثالث: دلالة النكرة المنفية بـ(لا) التي لنفي الجنس على انتفاء الماهية دلالة مطابقـة، وعلى انتفاء الأفراد بالالتزام، ودلالة النكرة المنفية بغيرها على انتفاء الماهية بالالتزام، وعلى انتفاء الأفراد بالمطابقة.

وهو اختيار ابن السـبكي في منع الموانع؛ حيث قـال[٢]: غير أنَّا نفيد هنا أن اختياري في المسـألة أن دلالة النكرة المنفيـة هل هو باللزوم أو بالوضـع؟ التفصيل: فأقول: إنه باللزوم في المبنية على الفتح، وبالوضع في غيرها.

ووجـه كون عموم النفي في الأفراد باللزوم في المبنية على الفتح بعد «لا» هو إطباق النحاة على تسميتها (لا) التي لنفي الجنس، فيكون انتفاء الجنس مقصودًا بالنفي أصالة مدلولًا عليه بالمطابقة.

ووجـه كون عموم النفي في الأفـراد بالوضع في غيرها دخول (مِـن) التبعيضية على النكـرة المنفيـة، وهـي لا تدخل إلا على مـا يقبل التبعيـض، وهو الأفـراد لا الماهية، فيكون انتفاء الأفراد مقصودًا بالنفي أصالة مدلولًا عليه بالمطابقة.

قال البرماوي: ولا يظهر لهذا التفصيل وجه[٣].

ووجه ما قاله البرماوي ما سـبق بيانه من أن النكـرة المنفية بـ(لا) التي لنفي الجنس متضمن لمعنى (مِن) فهي فيه مقدرة.

المطلب الثاني: بيان أثر اختلاف العلماء في نوع دلالة نفي النكرة

ذهـب العلائي إلـى أن الاختلاف في نـوع دلالة نفي النكـرة على انْتِفـاءِ المَاهيَّةِ لا يترتـب عليه أثـر ولا تظهر له فائـدة، وذلك للاتفاق علـى حصول الدلالة علـى انْتِفاءِ المَاهيَّـةِ وانتفـاء أفرادهـا، وإنمـا الاختلاف في الطريـق الذي حصلت بـه الدلالة على هذا الانتفاء[٤].

(١) انظر: الإبهاج ٤/ ١٢٦٤، والفوائد السنية ٣/ ١٣٥٨.
(٢) منع الموانع ص ١٧٨.
(٣) الفوائد السنية ٣/ ١٣٦١.
(٤) انظر: تلقيح الفهوم ٣٩٨.

والراجح، وهو ما ذهب إليه ابن السبكي والزركشي أن لهذا الاختلاف فائدة ويترتب عليه أثر[1]. إذ ينبني على هذا الاختلاف الاختلاف في نوع دلالة الفعل إذا وقع في سياق النفي أو شبهه مجردًا عن مفعولاته، وحاصل الاختلاف في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه يدل على انتفاء الماهية المطلقة بالمطابقة، وعلى انتفاء الأفراد بالالتزام، وهو مذهب الحنفية[2].

ووجهه أن الفعل لَمَّا لم تقصد مفعولاته تبين أنه قصد به ماهية الفعل مجردة عن الوحدة والكثرة، وعن القُيودِ المَكانيَّةِ والزَّمَانيَّةِ والإضَافيَّةِ، فدل نفيه على انتفاء ماهية الحدث المطلقة مطابقة، ويلزم من انتفائها انتفاء كل فرد من أفرادها.

الثاني: أنه يدل على عموم نفي أفراد الماهية المطلقة بالمطابقة، وعلى انتفاء الماهية بالالتزام، وهو مذهب الجمهور[3].

ووجهه أن عموم نفي أفراد الماهية المطلقة هو المعنى المتبادر من نفي الفعل المجرد عن مفعولاته، فوجب أن يكون حقيقة في ذلك؛ لأن التبادر علامة الحقيقة.

وبناءً على هذا الاختلاف اختُلف في جواز التخصيص بالنية فيما لو قال: والله لا أكلت. أو: إن أكلتُ فزوجتي طالق. ونوى مأكولًا معينًا وادعاه.

فعلى القول بأن النفي للماهية لا يقبل قوله ولو ديانة، ولا يجوز التخصيص بنيته، إذ التخصيص فرع العموم، ولا عموم في الماهية، ولأن تخصيص النفي ببعض الأفراد يقتضي إثبات البعض الآخر، وذلك يناقض ما دلَّ عليه اللفظ من انتفاء الماهية، وهو مذهب الحنفية.

وعلى القول بأن النفي للأفراد يقبل قوله ديانة، ويجوز التخصيص بنيته، لتحقق عموم النفي في الأفراد، وورود التخصيص بالنية على محل قابل له[4].

(١) انظر: الإبهاج ٤/ ١٢٦٧، وتشنيف المسامع ٢/ ٦٩٠.
(٢) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٨٦.
(٣) انظر: العقد المنظوم ١/ ٣٦٥، وتلقيح الفهوم ص ٤١١.
(٤) انظر: المستصفى ٢/ ٦٢، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٦٦، وشرح العضد ٢/ ١١٦، والفوائد السنية ٣/ ١٣٦٨، وفواتح الرحموت ١/ ٢٨٦.

المطلب الثالث: بيان وجه دلالة النكرة في سياق النفي أو شبهه على العموم

النَّكرةُ في سياقِ النفي أو شبهه تدل على عموم النفي في الأفراد، ووجه هذه الدلالة أن النَّكرةَ لَفظٌ يدل على المَاهيَّةِ المجردة، أو على المَاهيَّةِ في ضمن فرد شائع من أفرادها، ومن ثم كان إبهامها وعدم اختصاصها بمعين. وكذلك النفي وشبه النفي كالنهي والشرط والاستفهام الإنكاري لا اختصاص له بمعين، فإذا انضم التنكير الذي لا يختص بمعين إلى ما لا اختصاص له بمعين من النفي أو شبهه - أفاد العموم[1].

وقد استدل الأصوليون على عموم النكرة المنفية بالآتي:

١- لو لم تكن النكرة في سياق النفي للعموم لما دل قول: (لا إله إلا الله) على التوحيد ونفي كل إله سوى الله، لكنَّ الإجماع منعقد على هذه الدلالة، فثبت أن النكرة في سياق النفي للعموم.

٢- أن الله تعالى نقض قول القائلين: ﴿ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيۡءٖ ﴾ [الأنعام: ٩١]، بقوله: ﴿ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾ [الأنعام: ٩١]. فلو لم يكن قولهم: ﴿ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖ ﴾ مقتضيًا للعموم لَمَا صح نقضه بالإنزال على موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ؛ لأن السالبة الكلية تنقض بالموجبة الجزئية، ولهذا لو قال قائل: ما رأيت رجلًا. وكان قد رأى رجلًا، لعُدَّ في عرف الاستعمال كاذبًا[2].

(١) انظر: البرهان مع شرح الأبياري ١/ ٨٨٩، وشرح المازري: ٢٧٣، وتلقيح الفهوم ٤٠٧.
(٢) انظر: المحصول ١/ ٣٦٩، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٣، وتلقيح الفهوم ١٧٦.

الفصل الثالث: أثر انتفاء الماهية المطلقة والمقيدة في التقعيد الأصولي

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان أثر انتفاء الماهية المطلقة والمقيدة في التقعيد الأصولي إجمالًا

انتفاءُ المَاهيَّةِ المُطَلقةِ والمُقيدةِ هو السلك الذي ينتظم القواعد الأصولية المتعلقة بعموم نفي الأفراد المستفاد من النكرة الواردة في سياق النفي أو شبهه؛ إذ يرجع إلى هذا المعنى إثبات أصل العموم أو نفيه، ويرجع إليه أيضًا إثبات نصوصية العام أو ظهوره في معنى العموم، وذلك لأن نصوصية عموم النكرة في سياق النفي أو شبهه تعني عدم احتمال النكرة لمعنى الخصوص باحتمال كونها دالة على الماهية بقيد الوحدة، فيقصد بنفيها انتفاء الفرد الواحد من الجنس لا انتفاء جميع أفراده، وحينئذٍ تكون من باب العام الذي أريد به الخاص، فإذا كانت النكرة لا تحتمل التقيُّد بالوحدة بنفسها أو بواسطةٍ -أفادت عموم انتفاء أفراد الماهية المطلقة نصًّا، وإذا كانت النكرة غير مقيدة بالوحدة، لكنها تحتمل التقيد بها أفادت عموم انتفاء أفراد الماهية المطلقة ظاهرًا؛ وذلك لأن التقيد بالوحدة -مع احتماله- خلافُ الأصل والظاهر، وهي في هذا وذاك من باب العام الباقي على عمومه، وإذا كانت النكرة مقيدة بالوحدة خرجت عن العموم إلى الخصوص، وإذا كانت مقيدة بغير قيد الوحدة أفادت انتفاء أفراد الماهية المقيدة إما نصًّا إذا كانت لا تحتمل التقيد بالوحدة، وإما ظاهرًا إذا كانت تحتمل التقيد بها، وهي في هذا وذاك من باب العام الذي خصص.

وهذا ما حققه صاحب فواتح الرحموت[1]، وهو تحقيق بالغ، وبه أجاب عما استشكله الشيخ ابن الهمام من دعوى الأصوليين نصوصية العموم في النكرة المنفية

(١) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠- ٢٦١.

بـ(لا) التـي لنفي الجنس، مـع أنه يجـوز تخصيصها باتفـاق، وأن الغالـب على العام التخصيص، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خُصِّصَ[١].

وبيـان الجـواب أن نصوصية عمـوم النكـرة المنفية لا تعني عـدم صحة تخصيص بعض أفراد مدلولها كما يتوهم، بل تعني النصوصيةُ عدمَ احتمال النكرة المنفية لمعنى الخصوص باحتمال تقيدها بالوحدة، فهي لا تحتمل إلا معنى العموم، سواء بقي العام على عمومه أو دخله التخصيص[٢].

ومـن هذا التحقيق يتضح أن ثـم فَرقًا بين نصوصيَّةِ العام أو ظهـوره، وقطعيَّةِ تناول العـام لأفراده أو ظنيته، وبيان ذلك أن النكرة في سـياق النفي من ألفاظ العموم، والعام الباقي على عمومه عند الحنفية يتناول أفرادَ مدلولِهِ قطعًا[٣]، سـواء كان نصًّا في العموم كالنكـرة المنفيـة التي لا تقبل التقيد بالوحدة، أم كان ظاهـرًا في العموم كالنكرة المنفية التي تحتمل التقيد بها، كما سبق تقريره.

وكـذا الحكـم فيمـا لو قيدت النكـرة المنفيـة بقيد ظاهر أو مقـدر دَلَّت عليـه قَرينةٌ لفظيَّـة أو حاليَّـة؛ وذلك لأنه -كما أوضحه صاحب تيسـير التحريـر- من قبيل إخراج بعـض أفـراد العـام عن حكم العـام بدليـل غير مسـتقل[٤]، وهو عنـد الحنفيَّةِ يُسـمَّى قصـرًا لا تخصيصًـا، وتنـاول العام للأفـراد التـي قصر عليهـا قطعي[٥]. سـواء كانت النكـرة المنفيَّـة نصًّـا في العمـوم لعدم احتمالهـا للتقيد بالوحـدة، أم كانـت ظاهرة فيه لاحتمال تقيدها بها.

وأمـا النكرة المنفيـة المقيدة بقيد مقدر دلَّ عليه المخصـص المنفصل، فإنَّ تناوُلَها لِمَا بقي من الأفراد بعد التخصيص تناوُلٌ ظني؛ لاحتمال أن يَرِدَ على الأفراد مخصص بعـد مخصـص، وأن يَرِدَ على النكـرة الدَّالة علـى المَاهيَّةِ قَيدٌ بعد قيد[٦]، سـواء كانت

(١) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٢٧٨.
(٢) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠، ٢٦١.
(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٣٠٤، وأصول السرخسي ١/ ١٣٢.
(٤) تيسير التحرير ١/ ٢٠٤.
(٥) انظر: التلويح على التوضيح ١/ ٤٣.
(٦) انظر: كشف الأسرار للنسفي ١/ ١١٦.

النكـرة المَنفيَّـة نصًّـا في العمـوم لعدم احتمالهـا للتقيد بالوحـدة، أم كانـت ظاهرة فيه لاحتمال تقيدها بها.

وأمـا الجمهـور فدلالة العام عندهـم على كل فـرد بخصوصه دلالة ظنية[1] سـواء كان العـام نصًّـا في العموم كالنكـرة المنفية التي لا تقبل التقيد بالوحـدة، أم كان ظاهرًا فيـه كالنكـرة المنفية التـي تحتمل التقيد بها، وسـواء بقـي العام على عمومـه أم دخله التخصيص.

المبحث الثاني: بيان دلالة نفي النكرة التي تقبل التقيد بالوحدة، وأثره في التقعيد الأصولي

النكرة التي تقبل التقيد بالوحدة هي النكرة الموضوعة للدلالة على المَاهيَّةِ في شائع أفرادها، وقد يقصد بها الماهية فقط، وقد يقصد بها الماهية مع الوحدة. قال الزركشي: النكرة فيها أمران: النوع والوحدة. فإن الرَّجلَ يذكر في مقابل المرأة فيراد به النوع، وفي مقابل الرجلين فيفيد الوحدة مع النوع[2].

وهذه النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو شبهه فلها حالتان:

الحالة الأولى: ألا تخلص دلالتها على المَاهيَّةِ، فتحتمل الدالة عليها فقط، وتحتمل الدالة عليها مع الوحدة، وذلك إذا لم تسبق بـ(مِن) لفظًا أو تقديرًا، وهي حينئذٍ لها ثلاثة أحوال:

الأول: أن تحمـل النكـرة علـى ما يقتضيه الأصـل والظاهر من عـدم التقيد بوحدة أو غيرهـا، فتفيـد ظاهرًا انتفـاء الماهية المطلقة بانتفـاء جميع أفرادها كمـا هي طريقة الجمهـور، أو تفيـد ظاهرًا انتفاء جميـع الأفراد بانتفاء الماهيـة المطلقة كما هي طريقة الحنفية والشيخ تقي الدين السبكي، وهي حينئذٍ من قبيل العام الباقي على عمومه.

الثاني: أن تقيد النكرة بقيد الوحدة بأن تدل عليه القرينة، فينتفي بها الفرد الواحد من الجنس، وتكون من قبيل العام الذي أريد به الخاص.

(١) انظر: تشنيف المسامع ٢/ ٦٥٣.
(٢) البحر المحيط ٣/ ١٢٠.

الثالث: أن تقيد النكرة بغير الوحدة بأن تدل على القيد قرينة أو يثبته الدليل المنفصل، فتنتفي بها الماهية مع القيد، وتثبت بدونه، فتنتفي الماهية المقيدة بانتفاء جميع أفرادها ظاهرًا، أو ينتفي جميع أفراد الماهية المقيدة ظاهرًا بانتفائها، وتكون من قبيل العام المخصوص.

قال ابن السبكي: النَّكرةُ تدل على المَاهيَّةِ، ولا دلالة على قيد الوحدة، وإن كانت محتملة له، والأصل عدمه، فدخول النفي عليها ينفي معناها بطريق الأصالة وهو مطلق الماهية، ويلزم منه العموم، وأما احتمال قيد الوحدة فهو سائغ، ولكنه خلاف الأصل والظاهر[1].

وكذا الحكم فيما لو كانت النكرة مثناة أو مجموعة فالأصل والظاهر يقتضي عدم تقيد النكرة بِوحدةٍ أو غيرها، فينتفي جنس المثنى مطلقًا، وينتفي كل مثنى من مثنياته، وكذلك ينتفي جنس الجمع مطلقًا وينتفي كل جمع من جموعه، نحو قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ ﴾ [النحل: ٥١]. فهو نهي عن كل مثنى من الجنس، ونحو قوله تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةٗ ﴾ [الأنبياء: ٢٤]. فهو إنكار لكل جمع من الجنس.

وقد تتقيد النكرة المثناة أو المجموعة بالوحدة إذا دَلَّت عليها قرينة، فينتفي بها الواحد من جنس المثنى أو الواحد من جنس الجمع.

وقد تتقيد النكرة بغير الوحدة إذا دَلَّ على القيد دَليلٌ، فينتفي بها جنس المثنى مع القيد ويثبت بدونه، وينتفي بها جنس الجمع مع القيد ويثبت بدونه على القاعدة في نفي المقيد.

قال الرضي: النكرة تفيد الوحدة، والوحدة في غير الموجب تفيد العموم في الأغلب، فإن قصدت التنصيص على العموم في: ما لقيت رجلًا. أو: ما لقيت واحدًا. قلت: ما لقيت من رجل. ومن واحد. وإذا قلت: ما لقيت رجلين. أو: رجالًا. فالمعنى: ما لقيت مثنى واحدًا من هذا الجنس. وما رأيت جماعة واحدة منه. فمع عدم (من) يحتملان

(١) الإبهاج ٤/ ١٢٦٤.

الاستغراق وغيره، ومع (من) يصير الأول نصًّا في استغراقه لجميع مثنيات هذا الجنس، والثاني في استغراقه لجميع جماعته[1]. اهـ.

وكـذا الحكم فيما لو قيـدت النكرة بقيد صريح لا مقدر؛ فتقيـد بالوحدة فتقول: ما جـاءني رجل واحـد. فيحتمل أن تريـد ما جاءني واحـد ولا أكثر، ويحتمـل أن تريد ما جـاءني واحد بـل اثنان، وهـي في الأول أظهر منها في الثـاني، ومنه قولـه تعالى: ﴿ **قَالَ يَٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي ضَلَٰلَةٞ** ﴾ [الأعراف: ٦١] فضلالة: اسـم مَرَّة دالـة على الوحدة بصيغتها، والمقصـود بنفيها نفي الجنس – وتقيد بغير الوحدة نحو قوله تعالى: ﴿ **أَلَيۡسَ مِنكُمۡ رَجُلٞ رَّشِيدٞ** ﴾ [هود: ٧٨]، فيتوجه التوبيخ وهو في معنى النفي إلى القيد، فتنتفي الماهية المقيـدة بانتفـاء جميع أفرادهـا ظاهـرًا، أو ينتفي جميع أفـراد الماهية المقيـدة ظاهرًا بانتفائهـا. وإنما قلـتُ: «ظاهرًا» لأن التقيد بغير الوحدة لا ينـافي التقييد بها؛ وذلك لأن اللفظ الدال على الماهية المقيدة يقبل التقيد بالوحدة. قال الزمخشـري في معنى الآية: أليـس منكـم رجل رشـيد واحد يهتدي إلى سـبيل الحـق وفعل الجميـل والكف عن السوء[2]. اهـ.

والوحدة في النفي تفيد الاستغراق ظاهرًا مع احتمال نفي الواحد دون ما زاد احتمالًا مرجوحًا، والاستغراق هو المراد من الآية، قال أبو حيان: وذلك توبيخ عظيم حيث لم يكن منهم رشيد ألبتة[3].

قال الرضي: النَّكرةُ إذا وقعت في سياق النفي والنَّهي والاستفهام استغرقت الجنس ظاهـرًا، مفردة كانـت أو مثناة أو مجموعـة، ويحتمل أن لا يكون الاسـتغراق احتمالًا مرجوحًا، فلهذا أتى بالقَرينةِ نحو: ما جاءني رجلٌ واحد بل رجلان، أو: بل رجال. وما جاءني رجلان هما أخواك. وهل جاءك رجال هم إخوتك؟ ومع الإطلاق أيضًا يحتمل

(١) شـرح الكافيـة ٢/ ٣٧١. والرضـي: هـو رضي الدين محمد بن الحسـن الأسـتراباذي النحوي، شَـرَحَ كافية ابن الحاجب في النحو، والشافية له في الصرف، توفي ٦٨٦هـ. انظر: بغية الوعاة ١/ ٥٦٧.

(٢) الكشاف ١/ ٤٤٨.

(٣) البحر المحيط ٥/ ٢٤٧.

عدم الاستغراق احتمالًا مرجوحًا. وإذا دخلها (مِنْ) ظاهرًا نحو: ما جاءني مِنْ رجل، أو مقدرًا نحو: لا رجلَ؛ أي: لا مِنْ رجل. فهو نَصٌّ في الاستغراق. اهـ[1].

إذا تقرر هذا فاعلم أن النكرة المنفية التي تقبل التقيد بالوحدة مثار خلاف بين الأصوليين مفردة أم غير مفردة.

فأمَّا النكرة المفردة فمذهب الجمهور ما تقدم من أنها ظاهرة في العموم محتملة للخصوص احتمالًا مرجوحًا، ووجهه ما تقدم.

وخالف في ذلك القرافي وذهب إلى أنها لا تدل على عموم النفي في الأفراد، بل هي نفي للمَاهيَّةِ بقيد الوحدة، فينتفي بها الفرد الواحد من الجنس، وأن العموم إنما يستفاد من لفظ (مِن) الجارَّة إذ سبقت به النكرة لفظًا أو تقديرًا، ولذلك عدها من ألفاظ العموم مُصرحًا بأن أحدًا من العلماء لم يعدها من صيغه، ونقل القول بأنها تدل على نفي الواحد من الجنس عن سيبويه والجرجاني والزمخشري وابن السيد البطليوسي[2]، وطعن في نقل إمام الحرمين عن سيبويه فقال[3]: إن إمام الحرمين قال في البرهان[4]: إن سيبويه قال: إذا قلت: ما جاءني من رجل. فهي مؤكدة للعموم، وإذا قلت: ما جاءني رجل. فاللفظ عام. قال: وهذا خلاف نقل الجماعة، وكشفت عن ذلك في سيبويه، وسألت من هو عارف بالكتاب معرفة جيدة، فقال: لا أعلم سيبويه قال هذا. وقال: وأنا أيضًا ما وجدته في سيبويه. اهـ.

قلت: أما ما نقله هو عن سيبويه فَمَردودٌ لما سيأتي، وأما ما نقله عن غيره فليس كلامهم صريحًا فيما ذكر، بل يحتمل أنهم أرادوا أن هذه النكرة لا تعم؛ أي نصًّا بل ظاهرًا، وبهذا يتفق كلامهم مع مذهب الجمهور، قاله ابن السبكي والبرماوي[5]، وأما طعنه في نقل إمام الحرمين فقد ردَّه العلائي والزركشي والبرماوي بأن المُثْبِتَ مقدم

(١) شرح الكافية ٢/ ١٤٥.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٨١، والعقد المنظوم ١/ ٤٢٥. والبطليوسي: هو عبد الله بن محمد بن السيد، كان عالمًا باللغات والآداب، له شرح أدب الكاتب، توفي سنة ٥٢١هـ. انظر: بغية الوعاة ٢/ ٥٦.

(٣) نفائس الأصول ٤/ ١٨٦٩.

(٤) انظر: البرهان ١/ فقرة ٢٤٣.

(٥) انظر: الإبهاج ٤/ ١٢٦٣، والفوائد السنية ٣/ ١٣٥٨.

علـى النـافي، ومَنْ حَفِظَ حجةٌ علـى مَنْ لم يحفظ[1]، ولا يخفى أن هـذا الرد إن قُبِلَ في جانـب المناظرة لضيقها، فإنه ليس بالقوي في جانب البحث العلمي، لا سـيما وكتاب سـيبويه محـل نظر الباحثيـن منذ أن وضعه مؤلفـه، وقد بحثتُ عن نقـل إمام الحرمين فوجدته في كتاب سيبويه مُفرقًا في موضعين، ومنه يعلم الرد على الإمام القرافي.

أمـا كون نحـو: ما جاءني رجل. لا يتعين لنفي الماهية مقيدة بقيد الوحدة بل يحتمل نفيهـا مطلقة، ونفيها مقيدة بقيد الوحدة، ونفيها مقيدة بغير قيد الوحدة، فذلك في قوله: يقـول الرجـل: أتاني رجـل. يريد واحدًا في العـدد لا اثنين، فتقول: ما أتـاك رجل. أي: أتـاك أكثـر مـن ذلك، ثم يقول: أتـاني رجل لا امرأة. فتقـول: ما أتاك رجـل. أي: امرأة أتتـك. ويقول: أتاني اليـومَ رجلٌ. أي: في قوته ونفاذه. فتقول: مـا أتاك رجل. أي: أتاك الضعفاء[2].

وقد وقف ابن عصفور على هذا المعنى من كلام سـيبويه السابق فقال: إذا قلت: ما جاءني رجل. احتمل الكلام ثلاثة معان: أحدها: أن تكون أردتَ أن تنفي رجلًا واحدًا، وكأنك قلتَ: ما جاءني واحد بل أكثر. والآخر: أن تكون أردتَ ما جاءني رجل في نفاذه وقوتـه، بل جاء الضعفاء. والآخر: أن تكـون أردت ما جاءني من جنس الرجال أَحدٌ لا ضعيف ولا قوي ولا واحد ولا أكثر[3].

وأمـا كون العموم مسـتفادًا من النكرة المنفية قبل دخول (مِـن)، وأنها أفادت تأكيد اسـتغراق الجنـس في نحـو: ما جاءني مِـن رجل، و: ما جـاءني من أحـد؛ حيث أكدت اسـتغراق الجنـس الثابت بطريـق الظهور قبل دخولهـا في الأول، وبطريـق النص قبل دخولهـا في الثـاني، فذلـك في قوله: وقـد تدخل (مِـن) في موضع لو لم تدخـل فيه كان الكلام مستقيمًا، ولكنه توكيد بمنزلة ما، إلا أنها تجر، لأنها حرف إضافة، وذلك قولك: ما أتاني من رجل، وما رأيت من أحد. لو أخرجت كان الكلام حسنًا، ولكنه أكد بـ(مِن)؛

(١) انظر: تلقيح الفهوم/ ٤٠١، والبحر المحيط ٣/ ١١٣، والفوائد السنية ٣/ ١٣٦٠.
(٢) الكتاب ١/ ٢٧.
(٣) شـرح الجمـل ١/ ٤٨٤. وابـن عصفور هو علي بن محمد بن علي بن عصفور أبو الحسـن الإشـبيلي، ولد سـنة ٥٩٧هـ، كان إمامًا في النحو، من مصنفاته: شرح الجمل، والمقرب وشرحه، والممتع في التصريف، توفي سنة ٦٦٩هـ. انظر: بغية الوعاة ص ٣٥٧.

لأن هذا موضع تبعيض[1]. فمراده بالتوكيد توكيد استغراق الجنس حيث كان استغراق الجنس ثابتًا قبل دخولها، قال أبو حيان: ومذهب سيبويه أن (مِن) الزائدة بالشرطين المذكورين لتأكيد استغراق الجنس في نحو: ما قَامَ مِن أحد، وما قام مِن رجل[2].

تنبيهان:

١- النكرة التي تقبل التقيد بالوحدة إذا اقترنت بـ(ال)، ودلت القرينة على أن المقصود بها الماهية في ضمن فَردٍ شَائعٍ من أفرادها، فهي نكرة معنى، فدلالة المحلى بـ(ال) مع القرينة كدلالة المتجرد عنها بدون قرينة، فإذا وردت في سياق النفي أو شبهه أفادت عموم نفي الأفراد ظاهرًا لا نصًّا لاحتمال التقيد بالوحدة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**كَلَّا بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ**﴾ [الفجر: ١٧]. وقوله: ﴿**وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ**﴾ [الإسراء: ٣٣]. وقوله: ﴿**لَئِنۡ أَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُ وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّآ إِذٗا لَّخَٰسِرُونَ**﴾ [يوسف: ١٤] يتعذر حمل المحلى بـ(ال) على المَاهيَّةِ المُجَردةِ عن الأفراد، ويتعذر حمله على المَاهيَّةِ في ضمن كل أفرادها وإلا لكان من سَلبِ العموم لا من عموم السلب -كما سيأتي تحقيقه-، ويتعذر حمله على الماهية في ضمن فرد معين لانتفاء العهد، فتعين حمله على الماهية في ضمن فرد شائع من أفرادها، فتفيد عموم نفي الأفراد ظاهرًا[3].

٢- النَّكرةُ المَنفيةُ المُقَيدةُ بالوَحدةِ التي يُحترزُ بها عمَّا زاد عن الواحد عامة من وجه خاصة من وجه. فأما وجه عمومها فبالنظر إلى أفراد الماهية المقيدة بقيد الوحدة، فإذا قال: ما في الدار رجل واحد بل رجلان. فهو نفي كل رجل ليس معه آخر، ومنه أيضًا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ ولا الإِمْلَاجَتَانِ**»[4]، قال الرضي: هو مُفيدٌ للاستغراق الذي يفيده الاسم لو كان منكرًا، نحو: لا تُحرِّم إِمْلَاجَة ولا إِمْلَاجَتَان[5].

(١) الكتاب ٢/ ٣٠٧.
(٢) ارتشاف الضَّرَب ٤/ ١٧٢٥، وانظره أيضًا في شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٣، والإبهاج ٤/ ١٢٦١.
(٣) انظر: شروح التلخيص ١/ ٣٢٦ وما بعدها.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: في المصة والمصتين ح٣٦٦٨. والإِمْلاَجَة اسم مَرَّة من: أملجت الأم صبيها. أي: أرضعته. انظر: المصباح ص ٥٧٧.
(٥) شرح الكافية ٢/ ١٢٩.

فالإِمْلَاجَةُ اسم مَرَّة تدل على الوحدة بصيغتها، والمعنى: لا يحرم كل واحد واحد من هذا الجنس، ولا كل اثنين اثنين من هذا الجنس[1].

وأما وجه خصوصها فبالنظر إلى أفراد الماهية المطلقة، فقولك: ما في الدار رجل واحد. ليس نفيًا لجميع الرجال عن الدار، بل نفي لفَردٍ واحدٍ من الجنس، فجاز أن تقول: بل رجلان[2].

وأما النكرة غير المفردة نحو: ما جاءني رجلان أو رجال؛ فهي ظاهرة في العموم محتملة للخصوص احتمالًا مرجوحًا، وهذا قول ابن حزم في الجمع المنكر، ونسبه في المنخول للباقلاني[3]، وقد يؤخذ أنه قول الجمهور من قول إمام الحرمين: أما الجموع المنكرة فقد صار الجمهور إلى أنها لا تحمل على الاستغراق إذا لم يتصل بها نفي[4]. ووجهه ما تقدم.

وخالف في ذلك أبو هاشم[5] فذهب إلى أن الجمع المنكر في النفي لا يعم، ووافقه إمام الحرمين، وظاهر كلام الغزالي ترجيحه، ونسب الزركشي تصحيحه لإلكيا الطبري[6][7].

قال إمام الحرمين: ما نراه أن كلَّ جمع نكرة فإنه لا يتضمن استغراقًا، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ﴾ [ص: ٦٢][8].

وقال المازري: فهذا منكر، ولا يقتضي الاستيعاب[9].

(١) انظر: العقد المنظوم ١/ ٣٢٨ وما بعدها، وشرح الكافية ٢/ ١٢٩.
(٢) العقد المنظوم ١/ ٣٢٨.
(٣) انظر: الإحكام ٤/ ٩، والمنخول/ ٢١٩.
(٤) التلخيص ٢/ فقرة ٥٧٠.
(٥) أبو هاشم هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من أئمة المعتزلة تنسب إليه طائفة البهشمية، توفي ٣٢١هـ. انظر: الفتح المبين ١/ ١٨٣.
(٦) المنخول ص ٢١٩، والبحر المحيط ٣/ ١١٦.
(٧) إلكيا الطبري هو علي بن محمد بن علي، تفقه على إمام الحرمين، وبرع في الفقه والأصول والجدل، توفي ٥٠٤هـ. انظر: طبقات ابن السبكي ٤/ ٢٨١.
(٨) البرهان ١/ فقرة ٢٤٢.
(٩) إيضاح المحصول ص ٢٧٣.

واستدل له إلكيا والغزالي بأن النكرة المنفية إنما اقتضت الاستغراق لأجل الإبهام والشيوع، فإذا ثُنِّيَت أو جُمِعَت زال معنى الإبهام فلا تقتضي الاستغراق، قالا: ولأجل ذلك يَحْسُن أن يقال: ما رأيت رجالًا إنما رأيت رجلًا أو رجلين. ولا يحسن أن يقال: ما رأيت رجلًا إنما رأيت رجالا[1].

قلت: أما الآية الكريمة فالجمع المنكر فيها لم يقتضِ الاستيعاب لأَجْلِ أَنَّه جمعٌ مُقَيَّد، فنَفْيُهُ ينصرف إلى القيد، فتنتفي ماهية الجمع مع القيد وتثبت بدونه، فهو عام مخصوص؛ إذ الظاهر أنهم رأوا رجالًا كانوا لا يعدونهم من الأشرار.

وأما ما استدل به إلكيا والغزالي فجوابه بمنع زوال معنى الإبهام عن النكرة إذا ثُنِّيَت أو جُمِعَت، كيف والعَلَم إذا ثُنِّي أو جُمِعَ زال عنه التعيين، وصار مبهمًا يحتاج في تعيينه إلى أن يعرف، فيقال في زيد: الزيدان والزيدون، والحاصل أن النكرة المفردة كما تدل على وَاحدٍ شَائعٍ في الجنس، فكذلك إذا كانت مثناة تدل على مثنى شائع، وإذا كانت جمعًا تدل على جمع شائع، فإذا وقعت في النفي عَمَّتْ كل مفرد في الأول وكلَّ مثنًّى في الثاني وكلَّ جمعٍ في الثالث.

وأما حسن أن يقال: ما رأيت رجالًا إنما رأيت رجلًا أو رجلين، فذلك لأن المنفي جنس الجمع فينتفي كل جمع، وهذا لا ينافي ثبوت الواحد أو الاثنين.

وأما قوله: ولا يحسن أن يقال: ما رأيتُ رجلًا إنما رأيتُ رجالًا. فممنوع، فقد نصَّ سيبويه على جوازه[2]، ويكون قوله: إنما رأيت رجالاً. دليلاً على أن المقصود نفي النكرة مقيدة بقيد الوحدة، فتنتفي الماهية مع القيد وتثبت بدونه.

الحالة الثانية: أن تخلص دلالة النكرة على الماهية بواسطة (مِن) لفظًا نحو قوله تعالى: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ﴾ [المؤمنون: ٩١]، أو تقديرًا نحو ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ ﴾ [البقرة: ٢]؛ لأن (مِن) كما سبق لا تدخل إلا على منكر تجرده عن الدلالة على الأفراد وتخلصه للدلالة على الماهية، فلا تحتمل التقيد بقيد الوحدة، وينتفي عنها احتمال أن يقصد بنفيها نفي الفرد الواحد من الجنس وإثبات ما

(١) المنخول ٢١٩، والبحر المحيط ٣/ ١١٦.
(٢) انظر: الكتاب ١/ ٢٧.

زاد عليه، بل تتعين لعموم نفي الأفراد نصًّا مُطابقةً أو التزامًا، ولذلك امتنع أن يقال: ما في الدار من رجل بل رجلان. و: لا رجلَ في الدار بل رجلان[1].

وكذا الحكم في النكرة إذا كانت مثناة أو مجموعة تخلص لمعنى الجنس بواسطة (مِن) لفظًا نحو: ما في الدار من رجلين أو رجال. أو تقديرًا نحو: لا رجلين أو لا رجال في الدار. فينتفي جنس المثنى بانتفاء كل مثنى من الجنس نصًّا، أو ينتفي كل مثنى من الجنس نصًّا بانتفاء جنسه، وكذلك الجمع ينتفي جنس الجمع بانتفاء كل جمع من الجنس نصًّا، أو ينتفي كل جمع من الجنس نصًّا بانتفاء جنسه.

وفي هذا التقرير جوابٌ عما استشكله الشيخ كمال الدين بن الهمام، حاصله أن نُصوصيَّة عموم النفي في نحو: لا رجلَ في الدار. لخلوص النكرة لمعنى الجنس منعت أن يقال: لا رجلَ في الدار بل رجلان. فينبغي لأجل هذه العلة أن يمتنع: لا رجالَ في الدار بل رجل. مع أنه غير ممنوع، فإن قيل في الجواب عن ذلك بأنَّ (لا رجالَ) نفيٌ للجنس بقيد الجمعية، فينتفي الجنس مع القيد ويثبت بدونه، فيصح لا رجال في الدار بل رجل. قلنا عن هذا الجواب: إنه معارض بمثله بأن يقال: «لا رجلَ» نفي للجنس بقيد الوحدة، فينتفي الجنس معها ويثبت مع التثنية والجمع، فيصح لا رجلَ في الدار بل رجلان أو بل رجال.

وقد أراد ابن الهمام بذلك القدحَ في نُصوصيَّةِ عموم النكرة في نحو: لا رجلَ في الدار. وأنها في مثل ذلك ظاهرة في العموم، غير أنها أدل عليه من النكرة في نحو: ما في الدار رجلٌ[2].

وبيان الجواب أنَّ «لا» نَفَتْ جنس ما دخلت عليه، فنَفَتْ جنس المفردات في (لا رجلَ) فامتنع أن يقال: بل رجلان. ونَفَتْ جنس الجموع في (لا رجالَ) ولم يتعرض للمفرد والمثنى، فجاز أن يقال: لا رجال في الدار بل رجل أو بل رجلان[3].

(١) انظر: شرح الكتاب للسيرافي ٨/ ١٠٦، والبرهان ١/ فقرة ٢٤٣، وفواتح الرحموت ١/ ٢٦٠.
(٢) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١٨٧.
(٣) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٦١.

وكـذا الحكم في النَّكـرةِ المُقيدةِ بقيدٍ ظاهر أو مقدر دلَّت عليـه قرينة أو أثبته الدليل المنفصل؛ سواء كانت مفردة أم مثناة أم مجموعة، تخلص للدلالة على الماهية المقيدة بواسـطة «مِنْ» لفظًا أو تقديرًا، فيتعين نفيها لعموم نفي أفراد الماهية المقيدة مطابقة أو التزامًـا من غير احتمال لأن يقصـد بها نفي الواحد من الجنس وإثبات ما زاد. وهذا هو وجه نصوصية الاستغراق(١).

وبيـان ذلك أن القاعدة في نفي المقيد أن النفي يتوجـه إلى القيد، فتنتفي الماهية مع القيـد وتثبت بدونـه، مع انتفاء احتمال التقيد بالوحدة، فلزم من ذلك انتفاء جميع أفراد الماهية المقيدة نصًّا.

فمنه قوله تعالى: ﴿ **وَمَـا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ** ﴾ [الأعراف: ١٠٢] أي من عهد يوفي به؛ إذ لهم عهود لا يوفون بها(٢).

وقولـه: ﴿ **فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْـرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ** ﴾ [التوبـة: ١٢] أي لا أيمان لهم يحفظونها بدليل قوله: ﴿ **أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ** ﴾(٣) [التوبة: ١٣].

وقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضـرر ولا ضرار**»(٤) مع أن الشـارع قد أوجـب كثيرًا من الضـرر بحق كالقصـاص والتعزير والحجـر بالنسـبة لمرتكبي أسـبابها، فعلم أن نحو ذلـك مخصوص من عموم أنواع الضرر المنهي عـن إيقاعها، وأن الضررَ المنفي مقيدٌ بكونـه بغير حـق، فينتفي كل فرد من أفراده نصًّا؛ إذ المخصـص الذي عاد على الأفراد بالتخصيص عاد على الماهية بالتقييد(٥).

تنبيه:

ذكـر النحـاة أن (مِـن) التي تزاد لفظًا في النفـي قبل النكرة لتأكيـد عمومها - أنها مع إفادة تأكيد العموم لم تخرج عن أصل وضعها، وإن اختلف في هذا الأصل على قولين كلاهما يحقق تأكيد العموم.

(١) انظر: شرح الكافية ٢/ ١٤٥.
(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣/ ٣٩٨.
(٣) البرهان للزركشي ٣/ ٣٩٦.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق ح١٤٣٥.
(٥) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١٨٧، وفواتح الرحموت ١/ ٢٦٠ وما بعدها.

الأول: أنها (مِن) الابتدائية.

ووجهه أنه لما أراد استغراق الجنس ابتدئ منه بالجانب الأدنى المحدود، وهو الواحد إذا كانت النكرة مفردة، والاثنان إذا كانت مثناة، والثلاثة إذا كانت مجموعة بناء على الراجح في أقل الجمع، وترك الجانب الأعلى لأنه لا يتناهى، فإذا قال: ما جاءني من رجل. كأنه قال: ما جاءني من هذا الجنس واحد إلى ما لا يتناهى[1].

الثاني: أنها (مِن) التي هي للتبعيض.

ووجهه أنه لما أراد استغراق الجنس وجَّه النفي إلى بَعضٍ شَائعٍ منه، فينتفي كل بعض من الجنس، ويحصل انتفاء الجنس بـ(مِن) مفصلًا وبدونها مجملًا[2].

المبحث الثالث: بيان دلالة نفي النكرة التي لا تقبل التقيد بالوحدة، وأثره في التقعيد الأصولي

النَّكرةُ التي لا تقبل التَّقيد بالوحدةِ هي النَّكرةُ الموضوعة للدلالة على الماهيَّةِ من غير نظرٍ إلى الأفراد، وهي قسمان: قسم مختص بالنفي، وقسم غير مختص بالنفي، فأما القسم المختص بالنفي فهو لفظ (أحد) وما في معناه من نحو: دَيَّار ودَاعٍ ومجيب. إذا ورد في سياق النفي أو شبهه مجردًا عن قَيدٍ ظَاهرٍ، أو مقدر دلَّت عليه القرينة أو أثبته الدليل المنفصل كان نصًّا في عموم نفي أفراد الماهية المطلقة لانتفاء احتمال التقيد بالوحدة[3]، فتنتفي الماهية المطلقة بانتفاء جميع أفرادها نصًّا كما هي طريقة الجمهور، أو تنتفي جميع الأفراد نصًّا بانتفاءِ الماهيَّةِ المطلقة كما هي طريقة الحنفيَّةِ.

قال سيبويه: ولا يجوز في (أحد) أن تضعه في موضع واجب، لو قلت: كان أحد من آل فلان. لم يجز؛ لأنه إنما وقع في كلامهم نفيًا عامًّا[4].

وإذا ورد لفظ (أحد) وما في معناه في سياق النفي أو شبهه مسبوقًا بـ(مِن) لفظًا نحو قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]

(١) انظر: شرح الكافية ٢/ ١٤٥.

(٢) انظر: كتاب سيبويه ٢/ ٣٠٧، وشرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٣، والإبهاج ٤/ ١٢٦٤، والفوائد السنية ٣/ ١٣٥٨.

(٣) انظر: تلقيح الفهوم ص ٤٠٢، والفوائد السنية ٣/ ١٣٥٦.

(٤) كتاب سيبويه ١/ ٢٧.

أو تقديـرًا بعـد لا التي لنفي الجنس نحو: لا أحدَ في الدار. أفادت (مِن) تأكيد نصوصية اسـتغراق أفراد الجنس، ووجه التأكيد أن نصوصية اسـتغراق الجنس مستفادة من لفظ (أحـد) قبل دخولها لخلوص دلالته علـى معنى الماهية، فلا يحتمـل التقيد بالوحدة، ولفـظ (مِن) يخلص النكرة لمعنى الماهية فينفي عنها احتمال التقيد بالوحدة، فمن ثم كان معنى التأكيد.

وكذا الحكم فيما لو قيد لفظ (أحد) وما في معناه بقيد ظاهر، أو مقدر دَلَّت عليه قرينة أو أثبتـه الدليـل المنفصل، فإنه يكون نصًّـا في عموم نفي أفراد الماهيـة المقيدة لانتفاء احتمـال التقيد بالوحـدة، وإذا زِيدَتْ قبله (مِن) لفظًا أو تقديـرًا أفادت تأكيد نصوصية استغراق أفراد الماهية المقيدة.

وبيانـه أن القَاعـدةَ في نفي المقيد أن النفي يتوجه إلى القيـد فتنتفي الماهية مع القيد وتثبت بدونه، فمن التقيد بالقيد الظاهر قوله تعالى: ﴿ **فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ** ﴾ [هود: ٨١] فلفظ (أحد) قيد بكونه من الأهل وبكونه غيـر امرأته. ونحوه ما أجازه سـيبويه من نحـو قولك: ما كان في الـدار أحدٌ خيرٌ منك. بجعل (خير) نعتًا لأحد، وجعل (في الدار) خبرًا، فينتفي كلُّ مَنْ هو خير من المخاطب، ولا ينتفي من كان مثله أو دونه[1].

ونحـو ما أجازه سـيبويه أيضًا من نحو: ما أتاني من أحـدٍ إلا زيدٌ، وما رأيت من أحدٍ إلا زيدًا. بجعل (زيد) بدلًا من موضع الجار والمجرور[2].

ومـن التَّقيـدِ بِالقَيـدِ المقدر نحو قولك: مـا كان زيدٌ أحدًا. فهو جائـزٌ إذا أريد بلفظ «أحـد» الماهيـة المقيدة، كأن يريد: ما كان زيدٌ أحدًا مسـتقيمًا. أمـا إذا أريد به الماهية المطلقة فإنه لا يجوز، إذ المعنى يصير حينئذٍ: ما كان زيدٌ إنسـانًا. ونفي ماهية الإنسـان عن زيد محال[3].

(١) انظر: الكتاب ١/ ٢٧.
(٢) انظر: الكتاب ١/ ٣٦٢، وأيضًا المقتضب ٤/ ٤٢٠.
(٣) انظر: الكتاب ١/ ٢٧، وشرح الكتاب ٣/ ١٠.

وأما القسم غير المختص بالنفي فهو اسم الجنس الذي لا يتشخص واحده كالذهب، أو اسم الجنس الذي يتشخص واحده بالتاء أو ياء النسب كالتمر والعجم، وكذا المصدر كالضرب فهو دَالٌّ على مُطلَقِ الحدث، فإذا أريد المرة منه قيل: ضربة -إذا ورد في سياق النفي أو شبهه مجردًا عن قيد ظاهر أو مقدر دلت عليه القرينة أو أثبته الدليل المنفصل- كان نصًّا في عموم نفي الأفراد لانتفاء احتمال التقيد بالوحدة، وتنتفي الماهية مطلقة لعدم تقيدها فنحو: ما عندي ذهب ولا تمر. نَصٌّ في استغراق قليل الجنس وكثيره، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **قَالَ فَٱذۡهَبۡ فَإِنَّ لَكَ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ** ﴾ [طه: ٩٧] فهو نفي في معنى النهي عن كلِّ مس نصًّا مؤكدًا، إذ نصوصية عموم النفي ثابتة من نفي المصدر، وتأكيدها ثابت بوقوعها بعد (لا) التي لنفي الجنس كما تقدم.

وإذا ورد في سياق النفي أو شبهه مقيدًا بقيد ظاهر أو مقدر - دل على انتفاء الماهية المقيدة وانتفاء كل فرد من أفرادها نصًّا، فنحو: لا تَبِعْ تمرًا رديئًا. فإنه يعم قليل الرديء وكثيره نصًّا، وكذلك أيضًا قول مَنْ قلَّ ماله: لا مال لي. أي: لا مال كافٍ، أو يحصل به الغنى. فهو نفي للماهية المقيدة بقيد مقدر، ونفي لكل فَردٍ من أفرادها نصًّا.

وكذا الحكم في المحلى بـ(ال)، فإنه إذا ورد في سياق النفي أو شبهه مجردًا عن قَرينةِ العَهدِ أو القيد الظاهر أو المقدر - أفاد انتفاء الماهية المطلقة، وانتفاء كل فرد من أفرادها نصًّا؛ إذ هو نكرةٌ معنى[1]، فمنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ولا الوَرِق بالوَرِقِ**»[2].

إذ حاصل معناه: لا تَبِيعُوا شيئًا من الذَّهَبِ بِشيءٍ مِن الذَّهَبِ، ولا تَبِيعُوا شَيئًا من الفِضَّةِ بِشيءٍ مِن الفِضَّةِ.

وأما إذا أريد به العهد أو قُيِّد بقيدٍ ظاهرٍ أو مقدر فإنه يفيد انتفاء الماهية المقيدة وانتفاء كل فرد من أفرادها، فإذا قيل لك: اشتريتُ تمرًا. فقلتَ له: لا تبع التمر. أي المشترَى. وإذا قلت: لا تبع تمرًا جيدًا بتمر رديء - عمَّ ذلك أفراد الماهية المقيدة؛

(١) انظر: شرح الكافية للرضي ٢/ ١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ح٢٢١٧، ومسلم في المساقاة، باب: الربا، ح٤١٣٩.

إذ المعنى: لا تَبِعْ شيئًا من المشترى. ولا تبع شيئًا من التمر الجيد بشيء من التمر الرديء[1].

تنبيهان:

الأول: ألحَقَ القرافيُّ لفظ: «شيء، ومعلوم»، ونحوها في الدلالة على العموم إذا وقع في سياق النفي أو شبهه بلفظ (أحد) وما في معناه، فقال: ينبغي أن يُلحقَ بهذه الألفاظ ما في معناها نحو: شيء، وموجود، ومعلوم. وما هو في هذا العموم المشار إليه[2].

وذكر الإسنوي والزركشي والبرماوي أن لفظ (شيء) إذا وقع في سياق النفي أو شبهه ولو غير مسبوق بـ(مِن) لفظًا أو تقديرًا أفاد عموم نفي الأفراد نصًّا، ووجَّهُوا ذلك بأن لفظ (شيء) يقع على الكَثيرِ والقَليلِ[3].

وعندي في ذلك نظرٌ شديد؛ إذ يظهر لِي أن لفظ (شيء) لا يلتحق بالألفاظ المتجردة للدلالة على الماهية المجردة عن الدلالة على الأفراد؛ سواء كانت مختصة بالنفي كلفظ (أحد) وما في معناه، أم كانت غير مختصة به، كاسم الجنس الذي لا يتشخَّص واحدُه كالذهب، أو تَشَخَّصَ واحدُه بالتاء أو ياء النسب كالتمر والعجم؛ لأن هذه الألفاظ لأجل تجردها للدلالة على الماهية تصدق على القليل والكثير، ولا تقبل التقيد بالوحدة، والأصل فيها أنها لا تُثَنَّى ولا تُجْمَع، وإذا ثُنِّيَت أو جُمِعَتْ فباعتبار تعدد الأنواع لا الأفراد بحيث لا يقع الجمع على أكثر مما يقع عليه المفرد، كما سبق تقريره. ولفظ (شيء) بخلاف ذلك؛ إذ هو اسم جنس يقع على العاقل وغيره، وليس متجرد الدلالة للمَاهيَّةِ، يدل لذلك أنه يقبل التقيد بالوحدة، فيصح في عرف الاستعمال أن يقال: ما رأيتُ شيئًا واحدًا إنما رأيت أشياء كثيرة[4].

والظاهر أنه لا يصدق على القَليلِ وَالكثيرِ، وأنه يُثَنَّى ويُجْمَع باعتبار تعدد الأفراد لا الأنواع، إذ لا يقال للمُتعددِ من إنسانٍ وَحَيوانٍ وجماد، ولا للمتعدد من جِنْسٍ وَاحدٍ كالجمادات شيء، بل أشياء؛ ومن ثم كان لفظ (شيء) سبيله سبيل أسماء الأجناس

(١) انظر: شرح الكافية للرضي ٢/ ١٣٠.
(٢) العِقْد المنظوم ١/ ٤٨٥.
(٣) انظر: التمهيد ص ٣١٨، والبحر المحيط ٣/ ١١١، والفوائد السنية ٣/ ١٣٥٦.
(٤) انظر: المصباح المنير ص ٦٥٠.

التـي تقبل التقيد بالوحـدة، ومما يؤيد ذلك قـول المبرد: «أَنْكَرُ الأسـماء قول القائل: شـيء؛ لأنه مبهم في الأشـياء كلها، فإن قلتَ: جسم، فهو نكرة أخص من شيء، كما أن حيوانًا أَخَصُّ من الجسم، وإنسانًا أَخَصُّ من حيوان، ورجلًا أَخَصُّ من إنسان»[1].

وبناء على ذلك فالذي يظهر لي أن لفظ (شيء) إذا وقع في سياق النفي كان ظاهرًا في العمـوم ظهورًا قويًّا مـن جهة كونه مُوغِلًا في الإبهام وقد ضم إليه إبهام النفي، ولا يرقى لنُصوصيَّةِ العموم لاحتمال تقيده بالوحدة. والله أعلم.

الثـاني: اختلف العلماء أيهم أبلغ؛ نفي اسـم الجنس الـذي لا يتقيد بالوحدة أم نفي واحِـدِهِ؟ وقـد تعرض الزمخشـري وابن المُنَيِّر لهذه المسـألة عند تفسـير قوله تعالى: ﴿ **قَـالَ يَٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي ضَلَٰلَةٞ** ﴾ [الأعراف: ٦١]، ولم يقل ضلال كما قالوا: ﴿ **إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِي ضَلَٰلٖ** ﴾ [الأعراف: ٦٠]، وحاصل الخلاف قولان:

القول الأول: أن نفي الواحد أبلغ من نفي الجنس، وبه وجَّه الزمخشـري الجواب، فقـال: الضَّلالةُ أخص من الضَّلالِ، فكان أبلغ في نفي الضَّلالِ عنه، فكأنه قال: ليس بي شيء من الضَّلالِ. كما لو قيل لك: ألك تمر؟ فقلت: ما لي تمرة[2].

القـول الثاني: أن نفي الجنس أبلغ من نفي واحِدِهِ، وهـو قول الجمهور. ووجهه أنَّ نفـي العام يـدل على نفي الخاص ولا عَكـسَ، فنفي الحيوان يدل على نفي الإنسـان، ونفي الإنسان لا يدل على نفي الحيوان، وكلما زاد المفهوم من اللفظ كان نفيه أبلغ[3].

وبهذا رد ابن المنير على الزمخشري توجيهه السابق، وقال: إن نفي الضلالة أبلغ من نفي الضلال لا من جهة كونه أخص، بل من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى[4].

قلـت: ما ذهـب إليه الجمهور وقـرره ابن المنير يتفـق مع ما تقرر من أن نفي اسـم الجنس الذي لا يقبل التقيد بالوحدة نَصٌّ في عُموم نفي أفراده، بخلاف نفي نحو التمرة والضلالة، فهو ظَاهِرٌ في عموم نفي الأفراد لاحتمال التقيد بالوحدة.

(١) المقتضب ٣/ ١٨٦.
(٢) انظر: الكشاف ١/ ٢٣٠.
(٣) انظر: البرهان للزركشي ٣/ ٤٠٣، والكليات ٤/ ٣٣٥.
(٤) انظر: الانتصاف على هامش الكشاف ١/ ٢٣٠.

المبحث الرابع: بيان أثر انتفاء الماهية المطلقة والمقيدة في تحقق معنى عموم السلب وسلب العموم

عُمومُ السَّلبِ هو المعنى الحاصل من نفي اللفظ الدَّالِّ على المَاهيَّةِ المطلقة أو المقيدة بغير الكلية؛ إذ هو حكم بالسلب على كلِّ فرد من أفراد الماهية المطلقة أو المقيدة، فالمقصود هو انتفاء الماهية في كلِّ فرد من أفرادها، مثال ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل ذلك لم يكن**»[1] عندما قال له ذو اليدين: «**أَقَصُرَت الصلاة يا رسول الله أم نسيتَ؟**» فهو نفي لكل من القصر والنسيان.

وأما سلب العموم فهو المعنى الحاصل من نفي اللفظ الدال على الماهية بقيد الكلية بأن يلاحظ التقيد بها قبل ورود النفي، فتنتفي الماهية مع قيد الكلية وتثبت بدونه أي في بعض الأفراد نحو قول الشاعر[2]:

مَا كلُّ مَا يَتمنَّى المَرءُ يُدْرِكُهُ تَأتي الرِّياحُ بِمَا لَا تَشْتَهي السفنُ

إذ حاصله أنه لا يدرك كل ما تمناه بل يدرك بعضه[3]، وربما وقع التردد في النفي في بعض المواضع من أي البابين هو؟ ويظهر أثر الاختلاف في ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دلالة نفي الاستواء

انتفاء الاستواء أو المساواة معنى يستفاد من نفي المصدر الدال عليه سواء كان المصدر مُصرحًا به نحو قول: ﴿**لَيْسُواْ سَوَآءً**﴾ [آل عمران: ١١٣]، وقوله: ﴿**أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ**﴾ [الجاثية: ٢١]، أم كان متضمنًا في الفعل نحو ﴿**قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ**﴾ [المائدة: ١٠٠]، وقوله: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا**

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة ح١٣١٨.
(٢) هو المتنبي، انظر: ديوانه مع شرح العكبري ٤/ ٢٣٦.
(٣) انظر: دلائل الإعجاز ٢٨٠، والإبهاج ٤/ ١٢٣٩، وشروح التلخيص ١/ ٤٢٨.

﴿يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] إذ الفعل متضمن للمصدر الدال على ماهية الحدث، فنفي الفعل نفي لمصدره، ومثل انتفاء المساواة انتفاء المماثلة والمشابهة نحو قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وقد اختلف الأصوليون في دلالة نفي المساواة على قولين:

القول الأول: أن نفي المساواة يدل على انتفائها من كُلِّ وجه يصح انتفاؤه عقلًا، وهو مذهب جمهور الشَّافعيَّةِ والحنابلة.

ووجهه أن المساواة بين شيئين في جانب الإثبات تعني حصول المساواة بينهما ولو في وَجهٍ من الوجوه، وإلا لم يَصْدُق إثبات مساواة بين شيئين، إذ ما من شيئين وإلا وبينهما انتفاء مساواة ولو في تعيُّنِهِمَا. وإذا ثبت ذلك ثبت أن نفي المساواة عام؛ لأن نقيض الجزئي الموجب كلي سالب، والمعنى لا مساواة بينهما بِوجهٍ من الوجوه، فيكون من باب عموم السلب(١).

وحاصل هذا الاستدلال أن النفي تَوَجُّهٌ إلى مَاهيَّةِ الاستواء في ضمن فَردٍ شَائعٍ من أفرادها، وانتفاء الفرد الشائع انتفاء لماهيته، والمَاهيَّة المطلقة لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها.

القول الثاني: أن نفي المساواة لا يدل على انتفائها من كل الوجوه، بل يدل على نفيها من بعض الوجوه دون بعض.

وهو قول الحنفيَّةِ وأبي الحسين البصري والغزالي والرازي(٢).

ووجهه أن المساواة بين شيئين في جَانبِ الإثبات تعني المساواة من كُلِّ وجه، وإلا فالمساواة ولو من وجه لا تختص بهما، إذ ما من شيئين إلا ولا بد من استوائهما ولو في نفي ما سواهما عنهما، فيكون الإخبار بها عديم الفائدة.

(١) انظر: الإبهاج ٤/ ١٢٨٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٠٧.
(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٠٣، والمعتمد ١/ ٢٤٩، والمستصفى ١/ ٨٧، والمحصول ١/ ٣٨٨.

وإذا ثبت ذلك ثبت أن نفي المساواة ليس بعام؛ لأن نقيض الكلي الموجب جزئي سالب، والمعنى لا مساواة بينهما من كل الوجوه، بل من بعضها دون بعض، ويكون من باب سلب العموم.

وحاصل هذا الاستدلال أن النفي توجه إلى مَاهيَّةِ الاستواء المقيدة بالكلية، والقاعدة في نفي المقيد أن النفي يتوجه إلى القيد، فتنتفي الماهية مع الكلية وتثبت مع البَعضيَّةِ.

وقد أفاد الزركشي أن الآمدي وابن الحاجب لما رأيا المباحث متقابلة عَدَلَا عنها وأحالا العموم على نفي المصدر(١).

وهو التحقيق؛ لأن نفي المصدر سواء كان صريحًا أم تضمنه الفعل يدل على نفي ماهية الحدث مجردة عن كونها في ضمن كل فَردٍ أو عن كونها في ضمن فرد شائع؛ إذ المصدر لا دلالة له على وحدة ولا كثرة، ولا إشعار له بِعُمومٍ أو خصوص وهو ما حققه إمام الحرمين(٢)، وانتفاء ماهية الاستواء لا تحصل إلا بانتفاء جميع وجوهها.

المطلب الثاني:
دلالة نفي الجمع المعرف

اختلف العلماء في دلالة الجمع المعرف إذا ورد في سياق النفي أو شبهه على قولين:

القول الأول: أنه يدل على انتفاء المَاهيَّةِ وانتفاء كل فَردٍ من أفرادها؛ إذ هو بمنزلة النكرة، فيعم في النفي الجنسَ، فيقع على كل مفرد ومثنى وجمع من الجنس، ويكون من باب عموم السلب.

ووجهه أن العُمومَ المُستفادَ من نفي النكرة هو المعنى المتبادر من نفي الجمع المعرف، وهو المعلوم من استقراء كلام العرب، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ**﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقوله: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ**﴾ [المنافقون: ٦]، وقوله: ﴿**وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ**﴾ [غافر: ٣١]،

(١) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٢٢، وانظر الإحكام للآمدي ٢/ ٣٦٠، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١١٤.
(٢) انظر: البرهان ١/ فقرة ٢٣٧.

وقولـه: ﴿لَّا يَحِـلُّ لَـكَ ٱلنِّسَـآءُ مِـنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحـزاب: ٥٢]، وقولـه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم﴾ [الأنعـام: ١٥١] فالمعنـى في الجميـع هـو عموم النفي وشـمول النفي لكل الأفراد.

قـال الرضـي: وأما الجمع نحـو: ما لقيت العلمـاء. فهو بمنزلة منكر في سـياق غير الموجـب مفرد، وغيره، أي: مـا لقيتُ أحدًا من العلماء ولا اثنيـن ولا جماعة. فيصح اسـتثناء المفرد والمثنى والمجمـوع منه، نحو: ما لقيت العلمـاء إلا زيدًا وإلا الزيدَين وإلا الزيدِين. فقوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أي شيء من الأبصار لا جميع الأبصار كما توهم بعضهم. ثم قال: هذا هو المعلوم من استقراء كلامهم[١].

وأيضًـا الجمع المعرف في الإثبات لإيجاب الحكـم لكل فرد، فكذلك هو في النفي لسلب الحكم عن كلِّ فَرد، ولا يتحقق عموم السلب إلا أن يكون الجمع بمعنى النكرة دالًّا على الجنس، فتنتفي الماهية، وينتفي كل فرد من أفرادها[٢].

الثانى: أنه يدل -إذا لم يكن عهد- على انتفاء الماهية مقيدة بقيد الكلية، فيكون من باب سـلب العمـوم؛ حيث يتوجه النفي إلى القيد فينتفـي الحكم عن المجموع ويثبت للبعض، ومحل ذلك إذا لم تدل القرينة على انتفاء الحكم عن كل فرد.

ووجهـه أن حمـل الجمع المعرف على العهد أو الاسـتغراق حقيقـة، وحمله على الجنس مجاز، ولا مَسَاغَ للحمل على المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، فإذا حمل الجمع المعرف على الاسـتغراق، فـإن النفي يتوجه إلـى كليته فتنتفي الكليـة، ويثبت الحكم للمَاهيَّةِ في ضمن بعض الأفراد، ويتحقق معنى سلب العموم[٣].

وبناءً على ذلك، مَنْ حَلَفَ لا يتزوج النسـاء، كان قوله من قبيل عموم السـلب، أما علـى القول الأول فواضح، وأما على القول الثاني فلقيام القرينة، إذ تَزَوُّجُ جميعِ نسـاء الدنيـا غيـر ممكن، فمنعه يعد لغوًا، فوجب حمل الجمـع على الجنس -وهو في النفي

(١) شرح الكافية ٢/ ١٣٠.
(٢) انظر: البحر المحيط ٣/ ٩٥.
(٣) انظر: التلويح على التوضيح ١/ ٥٤، والإبهاج ٤/ ١٢٤٣.

يفيـد العموم-، إمـا مطلقًا حتى يحنـث بالواحدة كما هو قول الحنفيـة، وإما في ضمن جمع شائع فلا يحنث إلا بثلاثة كما هو مذهب الشافعية[1].

وبَعْدُ، فهذا آخِر ما تيسر لي جمعه والوقوف عليه من هذه الدراسة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) انظر: التوضيح ١/ ٥٣، وعروس الأفراح ١/ ٣٤٠.

فهرس المراجع والمصادر

١- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، تحقيق د/ أحمد الزمزمي، ود/ نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٢- إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي، تحقيق د/ عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م.
٣- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم، حققه: الشيخ أحمد محمد شاكر، وقدم له د/ إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.
٤- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، طبعة دار الحديث.
٥- ارتشاف الضَّرَب من لسان العرب لأبي حيان، تحقيق: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
٦- الأزهية للهروي، تحقيق: عبد المعين الملوحي، دمشق ١٣٩١هـ.
٧- أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر.
٨- أصول الجصاص «الفصول في الأصول»، تحقيق د/ عاجل جاسم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.
٩- أصول السرخسي تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة - بيروت.
١٠- أصول الفقه لابن مفلح، تحقيق د/ فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
١١- الأفعال لابن القوطية، تحقيق: علي فودة، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة ٢٠٠١م.
١٢- الأنموذج للزمخشري، تحقيق: د/ حسن عبد الجليل، القاهرة.
١٣- إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، تحقيق: د/ عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
١٤- البحر المحيط للزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٢م.

١٥- البرهـان في أصـول الفقه، لإمام الحرميـن، تحقيق: د/ عبد العظيـم الديب، دار الوفاء، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م.
١٦- البرهان في علوم القرآن للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل.
١٧- بغية الوعاة للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
١٨- تشـنيف المسـامع بجمع الجوامع للزركشـي، تحقيق: د/ عبد الله ربيع، د/ سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.
١٩- التعريفات للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الريان.
٢٠- التصريح على التوضيح، للشيخ خالد الأزهري، دار الفكر، بيروت.
٢١- التقريب والإرشـاد للباقلاني، تحقيق: د/ عبد الحميد أبو زيد، مؤسسـة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٨م.
٢٢- التقريـر والتحبير على التحرير لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، مصورة عن مطبوعة بولاق.
٢٣- تقويم الأدلة للدبوسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.
٢٤- التلخيص لإمام الحرمين، تحقيق: د/ عبد الله جولم، وشـبير العمري، دار الباز، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.
٢٥- التلويـح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتـازاني، دار الكتب العلمية، مصورة عن مطبوعة صبيح.
٢٦- التمهيـد في أصول الفقه لأبـي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د/ مفيد أبو عمشـة، ود/ محمد علي إبراهيم، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
٢٧- التمهيـد في تخريـج الفـروع علـى الأصـول لجمـال الديـن الإسـنوي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠م.
٢٨- تيسـير التحريـر لأمير باد شـاه الحنفي، مطبعـة مصطفى البابي الحلبـي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ.
٢٩- الجنـى الـداني في حروف المعاني للمـرادي، تحقيق: فخر الديـن قباوة، ومحمد فاضل، ١٩٨٣م.

٣٠- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.
٣١- الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٧م.
٣٢- الديباج المُذَهَّب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة التراث - بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٥م.
٣٣- دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: الأستاذ محمود شاكر، دار المدني ١٩٩٢م.
٣٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، عالم الكتب، سنة ١٩٩٩م.
٣٥- سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي، المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة ١٣٤٣هـ.
٣٦- سنن الترمذي، طبعة جمعية المكنز الإسلامي، طبعة سنة ١٤٢١هـ.
٣٧- سنن أبي داود، طبعة جمعية المكنز الإسلامي، طبعة ١٤٢١هـ.
٣٨- سنن ابن ماجه، طبعة جمعية المكنز الإسلامي، طبعة ١٤٢١هـ.
٣٩- سنن البيهقي الكبرى، دار الفكر- بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية.
٤٠- سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمزلي وخالد العلمي، دار الريان، ١٩٨٧م.
٤١- سنن النسائي، طبعة جمعية المكنز الإسلامي، طبعة ١٤٢١هـ.
٤٢- شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق: د/ عبد الرحمن السيد، ود/ محمد بدوي، طبعة هجر، ١٩٩٠م.
٤٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي، نشره: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.
٤٤- شرح العضد على مختصر المنتهى، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، مصورة عن مطبوعة بولاق سنة ١٣١٦هـ.
٤٥- شرح كافية ابن الحاجب للرضي الأستراباذي، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.

٤٦- شرح كتاب سيبويه لأبي سعيد السيرافي، دار الكتب والوثائق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.
٤٧- شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، سنة ١٩٩٣م.
٤٨- شرح اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د/ عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٨٨م.
٤٩- شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م.
٥٠- شرح المفصل لابن يعيش، عالم الكتب.
٥١- شرح مغني اللبيب للدماميني، تحقيق: عبد الحافظ العسيلي، مكتبة الآداب، ٢٠٠٧م.
٥٢- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن ملك وحاشية الرهاوي، وعزمي زاده وابن الحلبي، دار سعادة، ١٣١٥هـ.
٥٣- شروح التلخيص، ويتضمن الإيضاح للخطيب القزويني، وشرح السعد التفتازاني، ومواهب الفتاح لابن يعقوب المغربي، وعروس الأفراح لبهاء الدين السبكي، وحاشية الأمير على شرح السعد، دار السرور- بيروت.
٥٤- شرح المواقف للجرجاني ومعه حاشية حسن جلبي والسيالكوتي، وبهامشه مطالع الأنظار على طوالع الأنوار للبيضاوي، وشرح تجريد الطوسي للقوشجني، دار الطباعة العامرة.
٥٥- الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد العطار، بيروت، ١٩٥٦م.
٥٦- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان، مصورة عن مطبوعة الشعب.
٥٧- صحيح مسلم، طبعة جمعية المكنز الإسلامي، ١٤٢١هـ.
٥٨- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو، تحقيق: نادي العطار، طبعة مركز ابن العطار للتراث، سنة، ٢٠٠٤م.

٥٩- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء، تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي، دار طيبة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م.
٦٠- العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين القرافي، تحقيق: د/ أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٦١- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي.
٦٢- غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٦٣- الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي، تحقيق: د/ علي العميريني، دار الاتحاد بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
٦٤- الفروق لشهاب الدين القرافي، ومعه كتاب إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، وكتاب القواعد السَّنيَّةِ لمحمد علي بن حسين المكي، عالم الكتب - بيروت.
٦٥- الفَوائدُ السنيَّةُ شرح النبذة الألفيَّة للبرماوي، تحقيق: عبد الله موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
٦٦- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي الأنصاري على هامش المستصفى، مؤسسة التاريخ العربي، مصورة عن طبعة بولاق، ١٣٢٤هـ.
٦٧- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، نشره: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، سنة ١٩٩٤م.
٦٨- قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني، تحقيق: د/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ود/ علي بن عثمان الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
٦٩- الكتاب لسيبويه، مكتبة المتنبي، مصورة عن الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، ١٣١٦هـ.
٧٠- الكشاف للزمخشري وبهامشه الانتصاف من الكشاف لابن المنير، المطبعة البهية ١٣٤٣هـ.

٧١- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
٧٢- الكليات لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: د/ عدنان درويش ومحمد المصري، دار الكتاب العربي، ١٩٩٢م.
٧٣- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، مصر، طبعة سنة ١٩٧٩م.
٧٤- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧م.
٧٥- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٦هـ.
٧٦- المحصول في علم الأصول للإمام الرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م.
٧٧- مختصر المنتهى لابن الحاجب، مطبعة كردستان العلمية، سنة ١٣٢٩هـ.
٧٨- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، مؤسسة التاريخ العربي، مصورة عن طبعة بولاق، ١٣٢٤هـ.
٧٩- المُسوَّدة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، ١٩٨٣م.
٨٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية مصورة عن طبعة دار المعارف.
٨١- المعتمد في أصول الفقه لأبي حسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق ١٩٦٤م.
٨٢- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: الأستاذ عبد السلام هارون، مكتبة الحلبي، ١٩٨٠م.
٨٣- المغني في أبواب العدل والتوحيد (قسم الشرعيات) للقاضي عبد الجبار، تحقيق: أمين الخولي، دار الترجمة والتأليف والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م.
٨٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام، تحقيق: د/ مازن مبارك ومحمد علي، الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٢م.

٨٥- مقدمة ابن الصلاح، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.
٨٦- منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل لابن الحاجب، طبعة مصطفى الحلبي.
٨٧- المقتضب للمبرد، تحقيق: د/ عبد الخالق عضيمة، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ٢٠١٠م.
٨٨- منع الموانع عن جمع الجوامع لابن السبكي، تحقيق: سعيد الحميري، دار البشائر، ١٩٩٩م.
٨٩- موسوعة شروح الموطأ وتشتمل على التمهيد والاستذكار كلاهما لابن عبد البر، والقبس لابن العربي المالكي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ٢٠٠٥م.
٩٠- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٠م.
٩١- نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي مع شرحه سلم الوصول، المكتبة السلفية، سنة ١٣٤٣هـ.
٩٢- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي، تحقيق: د/ صالح اليوسف، ود/ سعد السويح، مكتبة الباز، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٩م.
٩٣- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م.
٩٤- الوصول إلى الأصول لابن برهان، تحقيق: د/ عبد الحميد أبو الزنيد، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣م.

المحتويات

الفصل الأول: بيان معنى النفي والماهية ودلائلهما..... ١٤
المبحث الأول: التعريف بالنفي ودلائله ١٤
المطلب الأول: التعريف بالنفي..... ١٤
المطلب الثاني: ألفاظ النفي ١٧
المطلب الثالث: التعريف بشبه النفي ١٩
المبحث الثاني: التعريف بالماهية ودلائلها..... ٢١
المطلب الأول: التعريف بالماهية وأحوالها ٢١
المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على الماهية ٢٣
الفصل الثاني: انتفاء الماهية بين الإطلاق والتقييد ٣٠
المبحث الأول: الأمور المعتبرة في تحقق الإطلاق والتقييد ٣٠
المطلب الأول: بيان الفرق بين نفي التقييد وتقييد النفي ٣٠
المطلب الثاني: بيان شروط القيد المعتبرة في نفي التقييد ٣١
المطلب الثالث: دلالة نفي التقييد ٣٣
المطلب الرابع: انتفاء الماهية المطلقة.....٣٤
المبحث الثاني: دلالة نفي النكرة على انتفاء المَاهيَّة ٣٤
المطلب الأول: بيان اختلاف العلماء في نوع دلالة نفي النكرة على انتفاء الماهية ٣٤
المطلب الثاني: بيان أثر اختلاف العلماء في نوع دلالة نفي النكرة ٣٨
المطلب الثالث: بيان وجه دلالة النكرة في سياق النفي أو شبهه على العموم.. ٤٠
الفصل الثالث: أثر انتفاء الماهية المطلقة والمقيدة في التقعيد الأصولي ٤١
المبحث الأول: بيان أثر انتفاء الماهية المطلقة والمقيدة في التقعيد الأصولي إجمالًا ٤١

المبحث الثاني: بيان دلالة نفي النكرة التي تقبل التقيد بالوحدة، وأثره في التقعيد الأصولي ٤٣
المبحث الثالث: بيان دلالة نفي النكرة التي لا تقبل التقيد بالوحدة، وأثره في التقعيد الأصولي ٥٣
المبحث الرابع: بيان أثر انتفاء الماهية المطلقة والمقيدة في تحقق معنى عموم السلب وسلب العموم ٥٨
المطلب الأول: دلالة نفي الاستواء ٥٨
المطلب الثاني: دلالة نفي الجمع المعرف ٦٠
فهرس المراجع والمصادر ٦٣